الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الثالثة 2018– الدورة البرلمانية العادية 2018 –2019 – العدد: 4

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأربعاء 20 والخميس 21 ربيع الأول 1440
الموافق 28 و29 نوفمبر 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 22 ربيع الثاني 1440
الموافق 30 ديسمبر 2019

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثامنة ..... ص 03

• التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2019.

2) محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 11

• أسئلة شفوية.

3) ملحق ..... ص 32

1) مشروع قانون المالية لسنة 2019؛

2) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الأربعاء 20 ربيع الأول 1440
الموافق 28 نوفمبر 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
- السيد وزير السكن والعمران والمدينة؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد النقاش الذي ساد القاعة خلال الأيام الماضية، حول مضمون مشروع قانون المالية لسنة 2019، تحديد الموقف منه؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ الكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية لسنة 2019.

المقدمة

لقد أجلى لنا مشروع قانون المالية لسنة 2019، بوضوح، حرص الدولة الأكيد على التصدي للتحديات التي يطرحها الشأن الاقتصادي الراهن، وضبط الخطوات على إيقاع متبصر يرتقي بالوضع الاقتصادي، وجعل المواطن مركز كل اهتمام.

فبفضل السياسة الحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية، وحنكته وبعد نظره، تم تخليص البلاد من مديونيتها الخارجية، وتحرير قرارها السياسي المرهون، وصمدت في وجه الأزمة المالية العالمية، وتهاوي أسعار النفط وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، واستمرار المسار التنموي لبلادنا يمضي دون توقف، ودون اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، والوقوع

تحت وطأة المؤسسات المالية العالمية، مثلما جرى لعدد من الدول المنتجة للنفط.

لقد كان مشروع قانون المالية لسنة 2019، محل دراسة، ونقاش على التوالي، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وعلى مستوى ثلاث جلسات عامة عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، صباح ومساء يوم 25 نوفمبر وصباح يوم 26 نوفمبر 2018، حضرها ممثل الحكومة السيد عبد الرحمن راوية، وزير المالية، والسيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من أعضاء الحكومة، وموظفين سامين من وزارتي المالية والعلاقات مع البرلمان.

لقد عرفت الجلستان الأولى والثانية اللتان عقدتا صباح ومساء يوم الأحد 25 نوفمبر 2018، عرض المشروع من طرف ممثل الحكومة وتلاوة التقرير التمهيدي من طرف مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ثم مناقشة عامة تدخل خلالها السيدات والسادة أعضاء المجلس وعبروا عن آرائهم وتصوراتهم حول المؤشرات المالية والتدابير التشريعية التي تضمنها المشروع وطرحوا أسئلتهم وانشغالاتهم وتوصياتهم، حول العديد من القضايا المحلية والوطنية.

أما الجلسة الثالثة فعقدت صباح يوم الإثنين 26 نوفمبر 2018، وخصصت لاستكمال النقاش الذي اختتم بالاستماع إلى مداخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، الثلاث لمجلس الأمة: حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي، وحزب جبهة التحرير الوطني، والاستماع إلى رد ممثل الحكومة، وزير المالية، على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء.

واستكمالا لإعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 27 نوفمبر 2018، تدارست فيها مضامين مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وكذا السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، وتوصياتهم والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي.

مناقشة أعضاء مجلس الأمة لمشروع قانون المالية لسنة 2019

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء مجلس الأمة وممثل الحكومة، خلال الجلسات العلنية العامة، بدءا بعرض ممثل الحكومة للنص ومرورا بالمناقشة وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء.

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة للنص:

عرض ممثل الحكومة، وزير المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2019، واستعرض بالأرقام المؤشرات التي بني عليها المشروع، كما استعرض أيضا وبالتفصيل التدابير التشريعية التي تضمنها المشروع.

كما تطرق ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه إلى السياق الاقتصادي الكلي والمالي الذي تم في إطاره إعداد المشروع، مشيرا إلى أنه تم ضبط تقديراته وكذا التوقعات لسنتي 2020 و2021، في إطار تطورات المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تحقق على مستوى الاقتصاد الوطني والدولي خلال السداسي الأول من سنة 2018، كما تطرق إلى المؤشرات التي تم اعتمادها في صياغة هذا المشروع.

فضلا عن هذا، تطرق ممثل الحكومة إلى تطورات ميزانية الدولة في الفترة 2019ـ2021، وإلى أهم ما يميزها.

وفي السياق نفسه، استعرض مجمل التدابير التشريعية للمشروع، وأكد أنها ترمي إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

2 ـ الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

لقد أفاض السيدات والسادة أعضاء المجلس في طرح الأسئلة وسرد الانشغالات والملاحظات حول العديد من المواضيع الهامة، الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية والوطنية، ذات الأبعاد المختلفة، والتي اختتمت بمداخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة الذين تقاطعت رؤاهم بخصوص ما تضمنه مشروع قانون المالية لسنة 2019.

لقد ثمن رؤساء المجموعات البرلمانية، كل التدابير التشريعية الهامة والتحويلات الاجتماعية الكبيرة التي تضمنها المشروع، والتي تترجم بحق السياسة الاجتماعية للدولة، التي رسم معالمها فخامة رئيس الجمهورية، وأمر باستمرارها رغم الانخفاض الكبير لمداخيل البلاد من العملة الصعبة.

وفيما يلي الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي

طرحها السادة الأعضاء:

ـ هل هناك مراقبة على تركيبة السلع والمواد المستوردة من آليات تجهيز ومواد أولية ومواد موجهة للاستهلاك؟

ـ لماذا لم يذكر المشروع حجم الأموال المخصصة للدعم الضمني الموجه للمواد الطاقوية في سنتي 2018 و2019؟

ـ يلاحظ، بارتياح، مواصلة تحسين خدمات المرفق العام في عدة قطاعات، غير أن القطاع المصرفي والبنكي لم يحظ بالوتيرة نفسها، من حيث العصرنة والرقمنة، فمتى يتم تحديث هذا القطاع؟

ـ ماذا عن الدعم الموجه للفاعلين الاقتصاديين، من خلال إجراءات تحفيزية وامتيازات، منها عدم الزيادة في الرسوم، إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب؟

ـ هل هناك أرقام حول نسبة البطالة المرتقبة هذه السنة أو على الأقل في السداسي الأول من سنة 2018، وبخاصة إذا علمنا أن نسبة النمو والتضخم والبطالة هي من المؤشرات الهامة لأي اقتصاد؟

ـ بخصوص المادة 33 المتعلقة بالأحكام الخاصة بأملاك الدولة، ما ورد فيها لا يكفي للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، أليس من الأفضل إضافة غرامة في حق من لا يقوم بالتسجيل ويكون دفعها إجباريا؟

ـ بخصوص المادة 38 من المشروع، ألا يستحسن أن يكون التضامن بين البلديات ضمن إقليم الولاية الواحدة؟

ـ إلى متى يبقى الصندوق الوطني للتقاعد يعتمد على ما يمنح له من موارد مالية؟

ـ ما الذي يمكن التعليق به على ما أعدته مجموعة الأزمات الدولية عن الوضعية الاقتصادية في الجزائر؟

ـ ألا يجب النظر في ترقية الموظفين المهنيين المتعاقدين بصيغة التوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل كباقي العمال، وإعادة النظر في فئة موظفي عقود الإدماج المختلفة؟

ـ يلاحظ ارتفاع في الميزانية العامة للتحويلات الاجتماعية وهو أمر ينبغي الإشادة به، غير أنه في غياب عملية الرقمنة والإحصاء الحقيقي للفئات الاجتماعية التي تستحق الدعم والإعانة، فإن التوزيع يكون غير عادل ولا يذهب لمستحقيه.

ـ أين وصلت عملية الرقمنة في السجل العقاري على مستوى المحافظات العقارية؟

ـ أين وصلت عملية التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية في إطار القانون رقم 02ـ07 المتعلق بالتحقيق العقاري؟

ـ أين وصلت عملية تسوية الأوعية العقارية في إطار القانون رقم 15ـ08؟

ـ أين وصلت عملية إنجاز مناطق النشاطات التي كانت مبرمجة لكل بلدية؟

ـ ألا يتعين إعطاء تعليمات صارمة لمختلف المصالح للرد على ملفات المستثمرين، سواء بالسلب أو بالإيجاب، وتحديد مدة الرد على الملفات كتابيا؟ ولماذا لا تجيب بعض المديريات على ملفات المستثمرين؟

ـ أليس من الضروري تحرير المتعامل الاقتصادي ليتجه إلى الزيادة في الإنتاج والمساهمة في خلق فرص عمل أخرى؟

ـ هناك العديد من المشاريع المجمدة أعيد إدراجها وبرمجتها رغم انخفاض سعر النفط، هل هناك تفسيرات مالية لذلك؟

ـ ثبات واستقرار وركود أجور الشرائح الضعيفة والمتوسطة يقابله ارتفاع أسعار بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

ـ يلاحظ وجود شح في استحداث مناصب العمل بالقياس إلى ما يتخرج من طلبة في الجامعات والمعاهد وبأعداد ضخمة في كل التخصصات.

ـ أليس من الضروري التشديد على تحصيل أموال الدولة المهدورة عن طريق التهرب الضريبي وديون البنوك، باستحداث آليات وتدابير مرنة تمكن من استرجاع هذه الأموال؟

ـ ما هي أسباب تراجع احتياطي الصرف؟

تلكم هي مجموعة من الأسئلة التي طرحت وجاءت الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، فقد رد ممثل الحكومة، وزير المالية، بالتفصيل على مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، وقدم شروحات وافية وبالأرقام على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء، وقدم مزيدا من التوضيحات حول مضامين النشاطات والأعمال التي تبذلها الحكومة لضمان استمرارية النقلة التنموية التي تستجيب لمتطلبات الاقتصاد واحتياجات الساكنة.

كما أشار إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2019، يندرج ضمن المساعي الحكومية، التي تشكل في واقع الأمر، استمرارا للجهود المبذولة من أجل التخفيف من الآثار

السلبية لانكماش الموارد المالية على أداء الاقتصاد الوطني.

وفي السياق، أوضح أن مناقشات السيدات والسادة الأعضاء، تناولت قضايا ومواضيع ذات علاقة مباشرة بالمشروع، وأخرى ذات طابع عام، وحصر أغلب تلك الانشغالات ضمن المحاور الرئيسية الآتية:

1 ـ المؤشرات الاقتصادية الكلية المؤطرة لمشروع قانون المالية لسنة 2019،

2 ـ الانشغالات المتعلقة بالميزانية وتسيير النفقات العامة،

3 ـ الانشغالات المتعلقة بالجانب الجبائي،

4 ـ المواضيع الخاصة بعصرنة إدارة القطاع.

ونظرا لأهمية رد ممثل الحكومة، ارتأت اللجنة إدراجه بكامله في ملحق هذا التقرير، للاطلاع على تفاصيل المحاور التي تضمنها.

وجاء رأي اللجنة كما يلي:

يجدر بنا ونحن ننهي دراستنا ومناقشتنا لمشروع قانون المالية لسنة 2019، أن نثمن التدابير التي جاء بها المشروع، ولاسيما تدابير تحسين مردودية الإيرادات الجبائية، تشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار، محاربة الغش الضريبي وتشديد العقوبات، تنسيق وتبسيط الإجراءات والحفاظ على حقوق المكلفين بالضريبة، والدعم المالي للدولة.

كما يجدر بنا أن نثمن سهر الدولة المستمر على التكفل بالاحتياطات الأساسية للمواطن، والذي يبرز من خلال الزيادة المعتبرة في التحويلات الاجتماعية والإعانات، والتي تعكس التكفل بالشرائح ضعيفة الدخل.

فالمشروع، ورغم الصعوبات المالية الحالية، لم يتضمن فرض رسوم أو ضرائب جديدة على المواطنين، بل تضمن تحويلات اجتماعية هامة لصالحهم، وهذا يدخل في صميم السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية، وتنفيذا للتوجيهات التي يسديها فخامة رئيس الجمهورية، حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن وتكريسا لمبدإ التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي.

وبالموازاة مع ذلك، تبرز الإرادة السياسية القوية للدولة في عزمها على مواصلة إنجاز المشاريع التنموية وإنجاح عملية الاستثمار وتنويع الاقتصاد الوطني للخروج من التبعية المطلقة للمحروقات، وتحقيق أهداف النموذج الجديد للنمو وما يتوخى منه اقتصاديا، ماليا واجتماعيا، وتحقيق التنمية المستديمة، بكل حكمة ورؤية، بعيدا عن التيئيس أو الإفراط في التفاؤل.

في ضوء ما تقدم، نرى أنه من المجدي تقديم بعض التوصيات التي نرى أنها هامة على الصعيد الاقتصادي والمالي وغيرهما، وهي:

ـ ضرورة معالجة وضع حسابات التخصيص الخاص، نظرا لأهمية الأرصدة المتراكمة التي تتضمنها.

ـ تحديد الأولويات الوطنية في اختيار المشاريع، قصد الاقتصاد في الوقت والجهد والطاقة والموارد.

ـ ضرورة إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالضرائب، تعنى بعملية إصلاح عملية التحصيل الجبائي والضريبي، باعتبارها مصدرا أساسيا لتمويل الخزينة العامة، وبخاصة وأن الظروف الاقتصادية تحتم ذلك.

ـ ضرورة إشراك مخابر البحث الموجودة على مستوى الجامعات في إعداد مخططات مستقبلية استشرافية فيما يخص إعداد الميزانية.

ـ إخضاع المنتوجات، في جميع القطاعات، إلى احترام المعايير الدولية، من أقل حلقة إلى آخر حلقة، حتى تتمكن هذه المنتوجات من الدخول إلى الأسواق الخارجية دون عوائق.

ـ التركيز على ترقية ودعم المشاريع الاقتصادية التي تحقق نتائج كبيرة للاقتصاد الوطني (العائد الكبير على الاستثمار، إمكانية التصدير للأسواق الخارجية، خلق مناصب وغيرها من الامتيازات...) مع الاحترام الشديد لمعايير الكلفة والجودة وآجال التسليم.

ـ يجب أن تصاغ كل القرارات في القطاع الصناعي العمومي باتجاه خلق الثروة، حتى تكون هذه الأخيرة هي المقياس في تقييم المؤسسات الاقتصادية العمومية والسبيل الأفضل لاستمرارها وتطورها.

ـ تطوير وتوسيع قطاع الخدمات، حتى يتسع مجال خلق الثروة وبالتالي خلق مناصب عمل جديدة.

ـ تطوير العمل بالنسبة للشعب الفلاحية وتطوير البحث العلمي في هذا المجال.

ـ يجب بناء الاستراتيجية الوطنية في الميدان الزراعي على الخصائص الفلاحية، حسب كل منطقة، وضرورة التنسيق بين مختلف المتعاملين في هذا الميدان، والقيام من فترة إلى أخرى، بتقييمات جدية تسمح بتعديل أو تصحيح

المسار في الوقت المناسب.

ـ دعم الاستثمارات في القطاع الفلاحي وخاصة بالنسبة للمحاصيل القابلة للتصدير.

ـ الاستمرار في تكوين العاملين بالقطاع الفلاحي بما يتماشى وخصوصيات الزراعة في بلادنا.

ـ الأخذ في الحسبان التحدي الذي تواجهه البلاد في النمو الديموغرافي الكبير وما يصاحبه من ازدياد في الطلب الإضافي على الحاجات الاقتصادية والمالية والاجتماعية (كالسكن، المقاعد الدراسية، المستشفيات، مناصب العمل وإلخ...)، وعدم القدرة على تلبيتها في وقتها بالمقارنة مع قدرات الاقتصاد الوطني.

ـ يجب تحويل البلدية إلى مؤسسة تحرك الاقتصاد، بدلا من أن تكون مصدر استهلاك فقط، لموارد يمكن الاستفادة منها في ميادين أخرى.

ـ إصلاح النظام المصرفي حتى يكون ممولا للاقتصاد بصفة فعلية (ويخلق سيولة متوفرة وخدمات ذات جودة عالية) وحتى يمكنه أيضا دخول السوق الاقتصادية الدولية لإفريقية.

ـ مواصلة إصلاح النظام المالي والجبائي من أجل دعم النمو الاقتصادي.

ـ تحسين مناخ الاستثمارات قصد تنويع الاقتصاد وتوفير مناصب العمل للتخفيف من تأثيرات البطالة.

ـ البحث على الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تحسين أنظمة التسيير وتبادل الخبرات.

ـ ضرورة تسريع إطلاق مشاريع الطاقة الشمسية حاليا، حتى يمكن الاستفادة منها في المدى القريب والمتوسط.

ـ ضرورة التحكم الجيد في التجارة الخارجية.

ـ ضرورة دراسة الملفات بطريقة استشرافية، للوقوف على جدوى المشروع وآفاقه المستقبلية.

ـ ضرورة تسريع عملية انتشار وسائل الدفع الإلكتروني.

ـ ضرورة التفكير في إنشاء آليات مالية واقتصادية لمجابهة الأسواق الموازية.

ـ ضرورة تشكيل لجنة وزارية تضم مختلف القطاعات لدراسة إمكانية حذف بعض الوثائق غير الضرورية، واقتراح نموذج واحد يتوفر على جميع المعلومات القانونية يكون مقبولا لدى جميع الإدارات.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية لسنة 2019، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون، أوافيكم ببعض المعطيات الخاصة بالجلسة:

ـ عدد الحضور: 94 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 29 توكيلا.

ـ المجموع: 123.

ـ النصاب المطلوب هو 63.

وفقا لما هو جارٍ به العمل، وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضويّ رقم 16ـ12، وأحكام المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون بكامله.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2019 للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إذن، عملية العدّ رجاءً.

إذن، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع قانون المالية لسنة 2019 بالإجماع؛ شكرا للجميع؛ هنيئا للقطاع؛ أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زملائي أصحاب المعالي،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها

الأفاضل،

السيدات والسادة، أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

يسعدني، بعد المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2019، أن أسدي شكري الجزيل إليكم، سيادة الرئيس، وإلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها المحترمين، على حسن التعاون في مسار الأشغال البرلمانية على مستوى هذه الغرفة الموقرة، بمناسبة عرض ومناقشة مشروع القانون موضوع جلستنا اليوم، شكر خاص موصول إلى كافة السيدات والسادة الأعضاء، لمصادقتهم على الأحكام التي تضمنها نص قانون المالية الجديد، تلك الأحكام التي حرصت الحكومة من خلالها على استبقاء دعم الدولة، حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين، لما يصون كرامتهم ويحمي بصفة خاصة الشرائح الهشة منهم.

لقد استهدفت السلطات العمومية لما ورد من أحكام في نص القانون المصادق عليه، خاصة في الجزء الجبائي، مواصلة بعث ديناميكية محفزة للاستثمار الجاد والنشاط المنتج، بما يسمح بتشجيع المبادرات والمشاريع الحاملة للقيمة المضافة، تكون دافعة لاقتصادنا الوطني، وضامنة لنموه المستدام، لاسيما من منظور إحداث نقلة متدرجة تتأسس على الرغبة في انفتاح متبصر على التجارب الناجحة يراعي ـ لاسيما ـ الاعتماد على حسن توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تبين، من خلال النص، أن مبتغى الحكومة يتمثل أيضا في مواصلة العمل على تحقيق التوازنات الكبرى، ضمن مسار تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على الاستعمال الرشيد والفعال للموارد العمومية. وعليه، فإن الاستغلال الأمثل لهذه الموارد يستدعي تظافر جهود كل الشركاء الاقتصاديين، عملا بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، لبناء اقتصاد قوي ومتنوع ومتفتح على بقية العالم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

أجدد شكري للجميع، وأدعو الله أن يسدّد خطانا لما فيه الخير العميم للشعب والوطن؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله،

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد معالي وزير المالية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة إطارات وزارة المالية، وزارة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتقدم بالشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لمصادقتهم على مشروع قانون المالية لسنة 2019، وأتوجه بالشكر الخالص للسيد وزير المالية، لحرصه وسهره على صياغة مشروع القانون، والذي يجلي لنا جملة من التدابير التي تترجم الحرص الأكيد للدولة في التصدي للتحديات التي يطرحها الشأن الاقتصادي الراهن، والسعي لضبط الخطوات على إيقاع متبصّر من شأنه أن يرتقي بالوضع الاقتصادي دون التنازل عن البعد الاجتماعي، في خلال ذلك يعبر هذا القانون بشكل صريح عن سير الدولة في اتجاه يكفل متطلبات تعافي الاقتصاد، ويرسخ أولويات البعد الاجتماعي الذي يقع في صلب التدابير المعتمدة ومنشأ كل التطلعات رغم التحدي الذي يطرحه الوضع الاقتصادي.

إن هذا التوجه ينبثق من المسعى السديد الذي لاشك في أنه ينبلج مستنيرا ببصيرة من لدن فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، في كنف ما أرساه من منطلقات لمجابهة الظرف الاقتصادي برجاحة التبرير، تخرجه منا إلى سعة من الأمور، تجنبنا إكراهات الاستدانة الخارجية التي زجّت بالعديد من الدول في مغبتها الحالكة؛ ويكفينا فخرا وقوف الجزائر أمام هذا الواقع بثبات جلي يبدد كل الارتياب والتشاؤم ويذكي شعلة الاعتزاز، التي تحفزنا باستمرار وبكل ثقة في مضاعفة الجهود ومواصلة العمل بعزم وقوة.

وفي الأخير، أجدد شكري للسيد معالي وزير المالية، وإطارات وزارة المالية على الجهود المبذولة في صياغة مشروع قانون المالية لسنة 2019، أعانكم الله وسدّد خطاكم؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بودي، وقد انتهينا من تحديد الموقف من مشروع قانون المالية لسنة 2019، أن أستأذن منكم أخذ الكلمة ونقل بعض الملاحظات حول مجريات الجلسات الخاصة بهذا المشروع، وفيها أقول للسيدات والسادة أعضاء الحكومة ومرافقيهم، وزميلاتي، وزملائي، ورجال الإعلام، أوّد في ختام جلستنا هذه التي توّجت بالمصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2019، أن أتوجه بالشكر إلى السيد وزير المالية، والسادة أعضاء الحكومة على تشريفهم هيئتنا، وتقديمه مشروع القانون مضمون الدراسة، وردوده الصريحة على مختلف تساؤلات وانشغالات أعضاء مجلس الأمة؛ الشكر مقرون بالتهنئة للسيد الوزير، ولقطاع المالية بعد مصادقة أعضاء مجلس الأمة واستكمال مسار مشروع هذا القانون الإجرائي بغرفتي البرلمان؛ الشكر موصول إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مكتبا وأعضاءً على إعدادها التقرير التمهيدي الذي سلط مزيدا من الضوء على مختلف أحكام مشروع القانون المذكور، بشأن الإجراءات والتدابير التي أتى بها، وكذا تقريرها التكميلي الذي ضمنته جملة من التوصيات الهامة، نأمل من الحكومة عموما ومن قطاع المالية خصوصا الأخذ بها لدى وضع النصوص التنظيمية لمحتوى هذا القانون حيز التنفيذ؛ كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر، خاصة إلى الزميلات والزملاء أعضاء المجلس وكذلك رؤساء المجموعات البرلمانية الذين أثروا بتدخلاتهم نقاش القاعة.

فعلا مثلما كان متوقعا، فقد أبانت تلك المداخلات على المستوى الجيد الذي ميّز نقاشات الهيئة، وهي ترجمت بصدق حسّهم الوطني وإدراكهم الواعي لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، خاصة في مثل هكذا ظروف اقتصادية ومالية صعبة تعرفها الجزائر.

أيتها السيدات، أيها السادة، إسمحوا لي أن أنتهز هاته الفرصة السانحة، لأقول إنه بالرغم من ظروف الأزمة وشحّ المداخيل، وقلة الموارد، فإن الحكومة، تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، قد وفقت في تقديم أحكام ناجعة لمعضلات اقتصادية ومالية صعبة تواجه البلاد، وهي بشجاعة التزمت بالاستمرار في نهجها الرامي إلى المحافظة على الطابع الاجتماعي في سياساتها العامة، وسعيها الثابت للحفاظ على وتيرة التنمية المأمولة؛ صحيح أنه تم إعداد مشروع قانون المالية 2019، هذا على أساس تخطيط اقتصادي كلي، توخى الحذر في تحديد أوجه الصرف؛ ولكن هذا التخطيط حرصت الحكومة فيه أيضا على عدم إدراج أية رسوم أو ضرائب جديدة تثقل كاهل المواطن، وأكثر من ذلك فإن التحويلات الاجتماعية ستعرف بموجب تقديرات الميزانية هذه السنة بنسبة تقارب 21% من إجمالي ميزانية الدولة، وستوجه كلها نحو دعم الأسر ومنح التقاعد، وقطاع الصحة والسكن والتربية والتعليم... إلخ.

وعموما يمكن القول إن خيارات الحكومة، من خلال اعتماد إجراءات حافظت في مضمونها على القدرة الشرائية للمواطن، وبنفس الوقت عملت على المحافظة على مستوى وتيرة التنمية، فإنها تكون قد وضعت صمامات أمان من شأنها أن تحافظ على الاستقرار الاجتماعي، وتوفر من ثمة على شروط مواجهة تبعات الأزمة، من خلال اقتراحها لصيغ تنمية واقعية، وتصورات عملية لحلول المشاكل المطروحة، لتؤكد في نفس الوقت بذلك أن الجزائر ليست عاطلة عن إنتاج الأفكار، وأبناؤها ليسوا عاجزين عن تقديم البدائل، وإيجاد حلول للمشاكل المطروحة والأزمات العابرة، ولأن الجزائر تعودت في كل مرة على رفع التحدي وقهر الصعاب و تجاوز تبعات أوضاع الأزمة كلما وقعت، وهي بفضل سياستها الرشيدة، التي يبادرها باستمرار فخامة الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، وبفضل جهد واجتهاد أبنائها المخلصين في كل مرة كانت تخرج منتصرة وقوية مما يعتبرها من أزمات وشدائد؛ لهذا فإن الجزائر على الرغم من كل ما يقال هنا وهناك، وما يتردد بين الحين والآخر، فهي تسير في رواق مأمول اقتصاديا، وها هو مشروع قانون المالية الذي صادقنا عليه منذ قليل، يؤكد على هذه الحقيقة حين يرسم معالم طريق واضح وسليم للبلاد، طريق يكفل السير العادي لنموها ويحدّد الضوابط الاقتصادية العريضة لنهجها، ويرسم الأسس الناجعة لمنظومتها المالية على مدار سنة بكاملها، ويثبت في نفس الوقت أن الجزائر بفضل

مؤسساتها وبفضل أبنائها وبفضل قيادتها الرشيدة، تتوفر اليوم على كافة شروط تخطي الصعاب ومعالجة آثار الأزمة في هدوء يؤمن لها الخروج من تبعاتها بأقل تكلفة، والتوق إلى تحقيق مزيد من التنمية وتوفير حظوظ أكبر لشعبها، للعيش في طمأنينة وكرامة.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

يعتبر مشروع قانون المالية لسنة 2019 هذا، آخر قانون مالية يصادق عليه مجلس الأمة في عهدته التشريعية الحالية، حيث سيكون المجلس على موعد مع التجديد النصفي لتشكيلته مع نهاية السنة الحالية، وبداية السنة القادمة، تنفيذا لأحكام النصوص الناظمة لسيره وفي مقدمتها الدستور.

بودي، زميلاتي، زملائي، وقد أنهينا إجراءات المصادقة على قانون المالية لسنة 2019 أن أنتهز السانحة، لأسدي جزيل الشكر وكثير العرفان، إلى كل الزميلات والزملاء، الذين عملوا مع بعضهم طيلة ستّ سنوات كاملة، من العهدة البرلمانية تحت سقف هذه الَهيئة، وأقصد بهم أولئك الذين ستنتهي عهدتهم، وأنوّه بجهودهم وإسهاماتهم القيمة في الإتيان بالواجب، وتأدية المهمة ضمن هذه الهيئة التي باعتزاز انتسبوا إليها طيلة الفترة، وعملوا بإخلاص على تعزيز مكانتها.

كما أتمنى للزميلات والزملاء الذين تستمر عهدتهم ضمن الهيئة كل التوفيق في مواصلة المهام المنوطة بهم، في كنف احترام النصوص الناظمة لسير عمل هيئتنا، والتعاون والتنسيق مع الذين سيلتحقون بمجلس الأمة، بعنوان التجديد النصفي لتشكيلة المجلس المقررة مع نهاية هذا العام الحالي.

وهنا أستحضر كذلك كل الزملاء والإخوان، الذين غيبهم الموت عنا وإلى الأبد، خلال الفترة التشريعية الجارية، فأتضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يتغمدهم برحمته الواسعة، وأن يسكنهم فسيح جناته إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني، وقد أصدر فخامة رئيس الجمهورية، مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف عدد أعضائها المنتخبين على مستوى ولايات الجمهورية، أن أتوجه إلى كافة المشاركين والفاعلين في هذه العملية، إدارة عمومية ومنتخبين وناخبين، بأن يجعلوا من ذلك اليوم عرسًا ديمقراطيا محليًا، تميزه المنافسة بالبرامج والأفكار، والاحتكام فيها إلى الصندوق واحترام النصوص الناظمة للعملية تكريما لاستحقاق نريده شفافًا، ونزيهًا، بين أعضاء المجالس البلدية والولائية عبر الوطن، وترقية للفعل الديمقراطي والأداء السياسي التعددي لبلادنا.

شكرا على كرم الإصغاء، نستأنف أشغال مجلسنا غدًا الخميس على الساعة العاشرة صباحًا، وستُخصص الجلسة لطرح الأسئلة الشفوية، وسماع أجوبة السادة أعضاء الحكومة عليها.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الخميس 21 ربيع الأول 1440
الموافق 29 نوفمبر 2018

الرئاسة: السيد محمد السعيد سعيداني، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة التربية الوطنية؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة، ومساعديهم، وبالزميلات والزملاء، وبأسرة الصحافة والإعلام؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح عدد من الأسئلة الشفوية، تقدم بها أعضاء من مجلس الأمة، تتعلق بقطاعات وزارية مختلفة، والاستماع إلى أجوبة أعضاء الحكومة المعنيين عليها.

إذن، عملا بأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما؛ وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد من 93 إلى 97 و 114 ومن 116 إلى 123 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في الاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة، وكذا إلى الأجوبة عليها.

بداية، أحيل الكلمة إلى السيد عباس بوعمامة، لطرح سؤاله الشفوي على السيدة وزيرة التربية الوطنية، فليتفضل مشكورا.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أطرح على معالي وزيرة التربية الوطنية السؤال الشفوي التالي نصه:

معالي الوزيرة، يعرف قطاع التربية الوطنية بولاية إليزي تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة في كل الجوانب، بحيث تم فتح مؤسسات تربوية جديدة، منها ببرج الحواس، والتي ساهمت في تمكين التلاميذ من مزاولة الدراسة، خاصة الفتيات. كما استبشر سكان وأولياء التلاميذ ببلدية برج عمر ادريس خيرا بعد رفع التجميد عن الثانوية التعويضية لثانوية محمد بوضياف، التي عرفت تشققات كبيرة، وهذا كله بفضل برنامج رئيس الجمهورية الذي يولي أهمية خاصة لهذه المناطق، واستراتيجية معالي وزيرة التربية الوطنية في

تسيير وترقية القطاع.

غير أنه لا يزال المترشحون الأحرار ببرج عمر ادريس وبلدية الدبداب يقطعون مسافة تزيد عن 750 كلم لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا، في ظروف قاسية، بعيدا عن ذويهم، مما جعل أغلبية الفتيات يعزفن عن اجتياز هذا الامتحان المصيري.

السؤال المطروح:

لماذا لا يتم فتح مركز امتحان خاص بالمترشحين الأحرار ببلدية برج عمر ادريس، وبلدية الدبداب، ولماذا لم يتم التفكير في فتح تخصص لغات أجنبية بثانوية برج عمر ادريس، قصد تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الممتحنين؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة للسيدة وزيرة التربية الوطنية لتقديم الجواب على السؤال، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة التربية الوطنية:

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زملائي من الطاقم الحكومي،

نساء ورجال الإعلام،

صباح الخير، آزول فلاون.

شكرا لكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على تثمينكم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين ظروف التعليم ورفع التجميد عن المشاريع القطاعية بولاية إليزي وللرد على انشغالكم المتعلق بفتح مركز امتحان للمترشحين الأحرار في امتحان شهادة البكالوريا، ببلدية برج عمر ادريس، يشرفني أن أعلم سيادتكم أنه إضافة إلى ضمان تأمين كل مراكز الإجراء، من خلال تجميعها، فإننا نسجل كل سنة عددا محدودا جدا في مختلف البلديات، لذلك يتم الاكتفاء بمركز امتحان بمقر الولاية، ومركز آخر بمقر المقاطعة الإدارية جانت.

في دورة 2018، مثلا: بلغ عدد المترشحين الأحرار في بلدية برج عمر ادريس 19 مترشحا، 13 مترشحا في شعبة الآداب والفلسفة ومنهم اثنتان (2) من الإناث، و5 مترشحين في شعبة العلوم التجريبية، منهم اثنتان (2) من الإناث أيضا، ومترشحة واحدة في شعبة اللغات الأجنبية.

وعليه، يتعذر علينا فتح مركز إجراء للأحرار بهذه البلدية، لأن التنظيم المعمول به في الامتحانات المدرسية الوطنية يشترط الفصل بين المترشحين الأحرار، والمتمدرسين كما أن المترشحين الأحرار ملزمون باجتياز امتحان البكالوريا بمقر الولاية؛ أما فيما يخص عزوف الفتيات عن اجتياز هذا الامتحان، فقد تبين في دورة 2018 حضور كل المترشحات دون استثناء نظرا لتكفل مديريات التربية لولاية إليزي في كل دورة بالمترشحين، من حيث الإيواء، والإطعام لتمكينهم من اجتياز الامتحان في ظروف نفسية مريحة.

أما بخصوص اللغات الأجنبية، يسعدني إخباركم أنه قد تم فتح هذا التخصص بثانوية برج عمر ادريس في هذه السنة الدراسية 2018 ـ 2019؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزيرة؛ أسأل السيد عباس بوعمامة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل السيد بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي رئيس الجلسة، نشكر معالي الوزيرة على هذا الرد، ولكن بودي أن أوضح نقطة، لأنه عندما تقولين لي إنه في بلدية برج عمر ادريس يوجد 19 مترشحا حرا فيما يخص امتحان البكالوريا، أنا أؤكد لك أن اللائحة الموجودة عند السيد والي الولاية يمضي عليها أكثر من 50 أو 60 مترشحا، هذا الشيء الذي أؤكده لك، لأنه لما زرنا بلدية برج عمر ادريس، الفتيات والشباب في هذه البلدية كانوا قد قدموا لنا مطلبا بأن يفتح مركز، وأزيد أؤكد لك، أنه لما يفتح المركز سوف تكون التسجيلات أكثر من هذا الرقم، لأنه لما أقول إن هناك عزوفا من الفتيات فهناك عزوف حتى في التسجيل؛ ليس العزوف أن يسجل ولا يحضر، هناك عزوف في التسجيل، لأنك تعرفين أنه من يقطع 750 كلم، أنت تعرفين عادات وتقاليد هذه المناطق؛ أنه لما لا يكون عنده قريب أو أحد من عائلته لا يقدر أن يبتعد، خاصة الناس الذين يروحون ضحايا، هن الفتيات وحتى الشباب أيضا، لأن أغلبهم يرى أن الفرصة غير متاحة له في بلديته في برج عمر ادريس، وأنت تعرفين أن هذه البلدية تبعد 750 كلم عن مقر الولاية، حيث مركز الامتحان، ولأن هناك بكالوريا نظامية في هذه البلدية، فأنا

لا أرى مانعا لو تم تسهيل الإجراء للناس، ويتم فتح مركز بها، فأنا لا أرى مشكلا هنا، هذا من جهة؛ يبقى بالنسبة للتخصصات في اللغة الأجنبية، أنت مشكورة، وهذا المطلب وهذا الانشغال الذي طرحناه تم أخذه بعين الاعتبار وتم فتح التخصصات في اللغات الأجنبية، هذا بعد التعليمات التي أسديتها، وأنت مشكورة على هذا الشيء؛ والشيء الذي نثمنه نحن ونعترف به أنه في قطاع التربية وفي ولاية إليزي في السنوات الأخيرة عرف تحسنا كبيرا، هذا من خلال إليزي ومن خلال عدة ولايات، وهذا شيءلا ننكره، ولكن عندما يتعلق الأمر بأمور مثل هذه فنحن مضطرون لطرح الانشغال، أقولها لك بكل صراحة، يمكن لبعض الناس أن تعالج الأمر بطريقة سياسية، ولكن نحن نعالج في أمر واقع، فيه مطالب تقدم بها ناس، وشباب، وطالبات، نتمنى أن ينالوا رغبتهم، وهذا نفس الشيء بالنسبة لبلدية الدبداب، أنت تعرفين أن بلدية الدبداب تبعد عن مقر الولاية بـ 500 كلم، هذا الشيء الذي يتركنا...، و شكرا، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ أسأل السيدة الوزيرة هل تريد أخذ الكلمة؟ تفضلي سيدتي.

السيدة الوزيرة: شكرا على كل حال على هذه الملاحظات، والشيء الذي أستطيع قوله حقيقة، الرغبة في فتح تخصص في اللغات الأجنبية قد لبينا الرغبة، ولكن فيما يخص فتح مركز جديد، أظن أن الشيء الذي تعرفونه منذ 2016 أصبح لدينا بروتوكول جديد ومعقد، لتأمين الامتحان الوطني للبكالوريا، وفي إطار هذا البروتوكول للتأمين، أخذنا القرار بالفصل في كل الولايات ما بين المتمدرسين والمترشحين الأحرار، وهذا نظرا لدراسة تحليلية لمدة 15 سنة، هذا ما أتى بنا لنفرق بينهم، حتى نتركهم بكل أريحية، التلاميذ، لأول مرة، وهم المتمدرسون، الذين يجتازون امتحان البكالوريا حتى لا يكون هناك ضغط عليهم، أو تكون المشاكل التي نلاحظها كل سنة في هذه المراكز بالذات.

والشيء المهم جدا، أن الدولة الجزائرية توفر كل الإمكانيات وهذا هو الشيء الذي له أهمية؛ إذن فيما يخص الداخلي فلهم مطعم وما يخص النقل المدرسي لهذا العدد من التلاميذ الأحرار حتى نعطيهم فرصة لسنة ثالثة؛ لأن السنة الأولى والثانية هم متمدرسون بصفة عامة، وابتداء من السنة الثالثة، يعني هم مترشحون لاجتياز البكالوريا، وعلى كل حال سندرس القضية مرة أخرى، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ ونبقى مع نفس القطاع والكلمة للسيد عبد المجيد بوزريبة.

السيد عبد المجيد بوزريبة: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بعد الترحيب بمعالي الوزراء؛ يشرفني أن أطرح على معالي وزيرة التربية الوطنية السؤال الشفوي التالي نصه:

يفتقر التجمع السكاني «فازة» الواقع جنوب غرب بلدية القنار نشفي ولاية جيجل إلى متوسطة، علما أن عدد سكان هذا التجمع يقدر بحوالي 7000 نسمة، وعدد التلاميذ المتمدرسين بهذا الطور 653 تلميذا موزعين على مؤسستين الأولى متوسطة غديري عمار يتمدرس بها 429 تلميذا وتقع بالفنار نشفي مركز، والثانية متوسطة بولقرينات فرحات يتمدرس بها 224 تلميذا، تقع شمال بلدية الشقفة المجاورة، وهما على مسافتين بقدر ما تزيد من متاعب الأولياء المادية والمعنوية، تعرقل كذلك السير الحسن للتمدرس.

والسؤال المطروح:

متى يرفع حاجز الخريطة التربوية الذي حال دون تحقيق مطلب تصدر انشغالات سكان هذا التجمع طيلة خمس عشرة (15) سنة (منذ 2004)؟

وأخيرا تقبلوا مني، معالي الوزيرة، فائق الاحترام والتقدير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ أحيل الكلمة مرة أخرى إلى معالي وزيرة التربية الوطنية، تفضلي.

السيدة وزيرة التربية الوطنية: السيد رئيس الجلسة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم،
زملائي أسرة الإعلام،
تحية مجددة.

شكرا لكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وللرد على انشغالكم، إسمحوا لي أن أقدم لكم بعض التوضيحات.

تتكون منطقة فازة ببلدية القنار بولاية جيجل من تجمعات سكانية متفرقة، عدد سكانها الإجمالي 6150 نسمة، أما تلاميذ هذه المنطقة فعددهم 466 تلميذا، يتمدرسون في ظروف عادية، وهم موزعون ـ كما قلتم السيد عضو مجلس الأمة ـ على متوسطتين، 360 تلميذا يتابعون دراستهم بمتوسطة غديري عمار، والتي تبعد عن مقر المنطقة بحوالي 2 كلم، هؤلاء التلاميذ يستفيدون من النقل المدرسي ونظام نصف داخلي، وللعلم مجموع تلاميذ متوسطة غديري عمار 530 تلميذا، في حين أنها تتسع لـ 720 تلميذا، المجموعة الثانية من تلاميذ المنطقة المذكورة، عددهم 106، وهم يتابعون دراستهم بمتوسطة بولقرينات فرحات، التي تبعد عن مقر المنطقة بحوالي 2 كلم ونصف، وهؤلاء التلاميذ يستفيدون، بدورهم من النقل المدرسي، ونظام نصف داخلي، ونشير في هذا المقام أن العدد الإجمالي لتلاميذ متوسطة بولقرينات فرحات هو 376 تلميذا، في حين أنها تتسع لـ 600 تلميذ، لذلك نقول إن تلاميذ التجمع السكاني فازة يتمدرسون في ظروف جد عادية مع استفادهم من النظام النصف داخلي ومن النقل المدرسي، حيث تم تخصيص 4 حافلات لهذا الغرض، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم طلب تسجيل متوسطة بهذه المنطقة، ضمن المخطط الخماسي 2015ـ2019، وأعيد ضمن طلب 2019ـ2021، ومن بين أهم الحلول التي يمكن اللجوء إليها وتشجيعها هو توسيع الشبكة الداخلية لمختلف الأطوار التعليمية، خاصة في مرحلة التعليم الإلزامي وفي هذا الخصوص نذكر أن عدد الداخليات في طور المتوسطة بالولاية هو 10 داخليات، وإننا نسعى إلى إنجاز المزيد. وفي الختام، نقول إن ما تبذله الدولة من أجل تحسين ظروف تمدرس أبنائها يظهر جليا من خلال البرامج السنوية، سواء على المستوى الوطني، أو على مستوى ولاية جيجل، حيث يبلغ عدد المتوسطات بولاية جيجل حاليا 111، بينما كان العدد الإجمالي للإكماليات على مستوى التراب الوطني غداة الاستقلال في حدود 364، مما يعطيكم صورة عن ضخامة الإنجازات فيما يخص الهياكل المدرسية، وللعلم يوجد حاليا بالولاية برامج عديدة قيد الإنجاز، مما سيساهم في تعزيز حظيرة الهياكل المدرسية؛ وهي في الطور الابتدائي: 16 مدرسة ابتدائية، 69 حجرة قسم، و 20 مطعما مدرسيا؛ وفي الطور المتوسط: 5 إكماليات، و 3 أنصاف داخليات؛ وفي الطور الثانوي مشروع إنجاز 10 ثانويات إنها جهود كبيرة تبذل من طرف الدولة الجزائرية، التي جعلت ومنذ الاستقلال تربية أبنائها على رأس أولوياتها، وهو توجه حافظت عليه إلى غاية اليوم، رغم الضائقة المالية التي نعيشها، حيث قرر فخامة رئيس الجمهورية رفع التجميد عن كل المشاريع الخاصة بالقطاع؛ ففي ولاية جيجل مثلا، رفع التجميد عن 14 مجمعا مدرسيا، 20 مطعما مدرسيا، 3 متوسطات، و 6 ثانويات، زيادة على 77 حجرة توسيع بالابتدائي، وحجرتين توسيع بالمتوسط؛ كل هذا إلى جانب مختلف عمليات دعم التمدرس، منحة 3000 دج، مجانية الكتاب المدرسي، الإطعام المدرسي والنقل المدرسي... إلخ.

وفيما يخص النقل المدرسي، استفادت ولاية جيجل هذا الموسم الدراسي من 118 حافلة، خصصت للمناطق النائية، 74 منها للبلديات الجبلية، 4 لبلدية القنار، و 3 لبلدية شقفة. إننا نقر بوجود بعض النقائص ولكننا نعمل جاهدين مع كل الدوائر القطاعية المعنية على معالجتها لتحسين ظروف تمدرس أبنائنا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد عبد المجيد بوزريبة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل سيدي.

السيد عبد المجيد بوزريبة: في البداية، أشكر السيدة الوزيرة على هذه التوضيحات، وطبعا ما تبذله الدولة من مجهودات في هذا القطاع لا يمكن إنكاره، ولا ينكره إلا جاحد، ولكن أنا ركزت على تجمع فازة؛ هذا التجمع أؤكد للسيدة الوزيرة أنه تجمع واحد وليست تجمعات متفرقة؛ تجمع واحد وعبارة عن مدينة صغيرة تقريبا، تجمع من 7000 نسمة، يحتل حوالي 39 هكتارا، بالإضافة إلى الطور المتوسط، أنا أردت أن أضع الوزيرة في الصورة كما ينبغي، لأنني أعرف المنطقة، أنا ابن هذه المنطقة وابن القطاع.

بالإضافة إلى 600 تلميذ والطور المتوسط، يوجد كذلك 300 تلميذ للطور الثانوي، يعني ما يفوق 900 تلميذ يخرجون في الصباح في حدود الساعة السابعة متوجهين إلى الجهة الشرقية وإلى الجهة الغربية، لأن هناك مؤسسات على الجهة الشرقية ومؤسسات على الجهة الغربية، المسافة على الجهة الشرقية أستطيع تقديرها بـ 5 كلم، وعلى الجهة الغربية

4 كلم، من بين هؤلاء 900 تلميذ الذين يخرجون في حدود الساعة السابعة صباحا توجد حافلتان للنقل المدرسي بسعة 30 مقعدا لكل منها، في أحسن الأحوال كل منها تقوم بجولتين، يعني في أحسن الأحوال باستطاعتها نقل 120 تلميذا، والباقي يتنقلون إلى هذه المؤسسات التربوية مشيا على الأقدام، نعم هناك إطعام وهناك نصف داخلي، ولكن بالنسبة للسنة الأولى متوسط هم في 10 و 11 سنة، هناك متاعب؛ ماذا ينجر عن هذا؟ ينجر عنه كثرة التأخرات، والغيابات، وسوء العلاقة بين التلاميذ والمشرفين في المؤسسات على ضبط النظام والانضباط، سوء العلاقة بين الأولياء وإدارة المؤسسة، يعني العلاقة لا تبقى جيدة بين أطراف الجماعة التربوية، أنا أتمنى أن تدقق السيدة الوزيرة في الأمور، لأنه يكون هناك انقطاع وتخلي عن الدراسة، ويكون هناك بعض التسرب، والتسرب نعرفه في النهاية، الجنوح إلى غياهب الآفات الاجتماعية، أنا سررت لأنه من الجيد أن يكون هناك متوسطة مبرمجة في حدود 2019، مخطط ما بين 2015 ـ 2019، أنا أقول إن الحل الوحيد لهذا التجمع والذي يفوق عدد سكانه مجموع سكان عدة بلديات، ومن أكبر التجمعات على مستوى الولاية، الحل هو في المتوسطة، لأن النقل المدرسي عندما يكون العدد بهذا الحجم لا يمكن التكفل به ما بين الساعة السابعة والثامنة، أو ما بين الساعة السادسة والنصف والساعة الثامنة خاصة في فصل الشتاء؛ وشكرا للسيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ أسأل السيدة الوزيرة هل تريد أخذ الكلمة؟ تفضلي سيدتي.

السيدة الوزيرة: شكرا للسيد العضو ، والشيء الذي أستطيع قوله، ولو أقاسمك الانشغال الذي قدمته، يجب أن تكون لنا نظرة شاملة، وأعطينا الأولوية للإبتدائي، في إطار تنفيذ استراتيجية نحن نقوم بها، والهدف هو الوصول إلى الجودة أولا، ثانيا نحن نعرف أن نسبة النسمة دائما في ارتفاع، ولكن الشيء الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو أن تلاميذنا وأطفالنا في مستوى معين يختلطون مع السكان القادمين من أحياء مختلفة؛ هذا ما يبدو لي في هذا الميدان؛ فيما يخص السبب الثالث وهو تجربة وكفاءة الأساتذة، على قدر ما تبنى مؤسسات جديدة فإن تكوين الأساتذة يتطلب وقتا، وإذا رأينا أن هذا الشيء إجباري بأن نفتح مؤسسة جديدة، فسنقوم به عندما يكون عندنا العدد الكافي، ولكن اليوم – كما قلت – إنه عندك متوسطة فيها 300، إذن يجب أن يكون عددهم 600، إذن لا يلزم.. وأنا أظن دائما أن تكون المدرسة الابتدائية بجوار السكن هذا ضروري وإجباري، وسنقوم بكل مجهود في هذا الميدان، ولكن في الأطوار الأخرى، يجب أن يكون هناك تفاهم بين الأولياء والمنتخبين حتى لا تكون البنايات هي صميم انشغالهم دائما، ولكن ما هو رد الفعل، فيما يخص التكوين، وفيما يخص تعلم التلاميذ؟ وكما يبدو لي أن هذا هو التحدي الكبير الذي نحن أمامه اليوم كلنا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزيرة؛ نبقى في نفس القطاع، قطاع التربية الوطنية؛ وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بالأطرش، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين بالأطرش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

معالي الوزيرة،

يشهد قطاع التربية الوطنية كل سنة حركية كبيرة بخصوص التوظيف، سواء على مناصب بيداغوجية، إدارية أو أسلاك مشتركة، هذا ما يعكس العدد الكبير للموارد البشرية التي يزخر بها قطاع التربية، مما يحتم بذل مزيد من الجهد لتسيير المسار المهني لموظفي القطاع.

وخلال كل سنة يتم على مستوى الولايات ضبط مخطط التوظيف السنوي وذلك بالتنسيق مع الوزارة الوصية وفق المناصب المتوفرة.

وفي حالة توفر المناصب ـ بالطبع ـ يتم فتح مسابقات توظيف لشغل المناصب المفتوحة، كما يتم تخصيص البعض منها للأساتذة الراغبين في التحويل من ولاية إلى أخرى بعد الحصول على موافقة الخروج الأولية من الولاية

الأصلية.

لهذا نتقدم إلى سيادتكم المحترمة ـ معالي الوزيرة ـ بهذا السؤال:

عندما يتم تخصيص مناصب للتحويل ما بين الولايات بالنسبة للأساتذة في مخطط التوظيف، ما هي المعايير المعتمدة للفصل بين الطلبات قصد منح رخصة الدخول المؤقتة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ أحيل الكلمة إلى معالي وزيرة التربية الوطنية للرد، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة التربية الوطنية:

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زملائي،

أسرة الإعلام،

تحياتي مجددا.

شكرا لكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على هذا السؤال المهم، والمتعلق بالمعايير المعتمدة في منح رخص الدخول المؤقتة للموظفين الراغبين في التنقل بين الولايات، وللرد على هذا الانشغال نقول إن عملية النقل هذه، إن تمت تكون بصفة استثنائية جدا، ذلك أن الأولوية في التوظيف على المناصب المالية الشاغرة للسنة الدراسية تكون على أساس:

1ـ منتوج التكوين التكميلي المتخصص قبل التعيين.

2ـ منتوج المدارس العليا للأساتذة.

3ـ منتوج المسابقات الخارجية والامتحانات المهنية، بالنسبة لرتب الترقية، خاصة القائمة الأساسية ثم القائمة الاحتياطية.

ثم يأتي إن بقيت مناصب شاغرة، التكفل بعملية النقل والدخول إلى الولاية، حيث يكون تخصيص هذه المناصب بعدد الطلبات الموجودة في حدود المناصب المالية والبيداغوجية المتوفرة. وعند وجود أكثر من طلب على المنصب الواحد، فإن المعيار الذي يعتمد للفصل، هو مقياس الحركة التنقلية المعتمدة في المنشور الإطار المتعلق بحركة تنقل الموظفين، لسنة 1990 المكمل في 2006، والذي يجمع بين المؤهلات والشهادات العلمية، والكفاءة المهنية، الأقدمية العامة والأقدمية في الرتبة وفي المؤسسة والاستحقاق، والوضعية العائلية، والعلاوات، والإجازات وكذا العقوبات التأديبية، وإنها مناسبة نستغلها للتذكير أنه وتطبيقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 99، المؤرخ في 1990، وتكريسا لمبادئ اللامركزية في التسيير يتم تفويض سلطة التسيير والتعيين الإداري بخصوص كل الموظفين العاملين في المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية على المستوى المحلي إلى المسؤولين المحليين في الولايات، أي السادة مديري التربية، سواء تعلق الأمر بتوظيف، أو ترسيم، أو ترقية، أو غيرها من الحالات التي يكون عليها الموظف طيلة مساره المهني إلى غاية خروجه من الخدمة لأحد الأسباب القانونية المعروفة، وخلال كل هذه المراحل للموظف الحق في الحركة داخل الولاية، أي التنقل من مؤسسة إلى مؤسسة، بعد التسجيل في الجداول السنوية للحركة التنقلية في حدود المناصب المالية الشاغرة، وفقا للنصوص الأساسية والتنظيمية التي تحدد الإطار العام للحركة، إذن المواد من 22 إلى المادة 25 من المرسوم التنفيذي، لأكتوبر 2008، ولدينا عدد كبير من المراسيم، أما الحركة التنقلية للموظفين بين الولايات فهي وكما قلنا في البداية تتم بصفة استثنائية جدا لسد الشغور في المناصب بعد استنفاد منتوج التكوين التكميلي المتخصص قبل التعيين؛ منتوج المدارس العليا للأساتذة، منتوج المسابقات الخارجية، والإمتحانات المهنية، بالنسبة للرتب والترقية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد نور الدين بالأطرش هل يريد التعقيب؟

تفضل السيد بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا معالي الوزيرة على هذا التوضيح، ولكن وددت أن ألفت انتباهكم إلى نقطتين مهمتين: النقطة الأول: هو أكيد حتى لا أقول ولا أبالغ إنه هناك المئات من الأساتذة الذين هم في الانتظار من أجل طلب الدخول إلى ولاياتهم، وكما هو معلوم أن قطاع التربية فيه نسبة كبيرة جدا من الأساتذة هم من العنصر النسوي

ونحن في ثقافتنا وتقاليدنا، خاصة المرأة لما تتزوج، بطبيعة الحال ستلتحق ببيت الزوجية الخاص بها والذي في غالب الأحيان في هذه الحالات هي وضعية تتطلب من الأساتذة من العنصر النسوي الالتحاق ببيت الزوجية، كما ورد في ردكم ـ بطبيعة الحال ـ أنه هناك إجراءات ونتمنى أن يكون منشور 2006 أكثر مرونة لمعالجة بعض هذه الحالات لطلبات التحويل.

النقطة الثانية: التي بودي التطرق إليها، أنه حتى ـ كما تفضلتم ـ في حالات استثنائية، وهذا واقع، أنه على المستوى المحلي فالأمور غامضة، هناك حالات أن بعض الأساتذة منذ 4 أو 5 أو 6 سنوات وهو يطلب التحويل ولكن بعدها يأتي أحد عنده سنة أو سنتان تعطى له الموافقة مباشرة، حتى لا أقول كلاما آخر، أتمنى إجراءات وتوضيحات أكثر بهذا الشأن، وكذلك فيما يخص النقطة الأولى أن يكون هذا المنشور أكثر مرونة، خاصة وأن قطاع التربية قد تأنث، وتقاليدنا وثقافتنا أن المرأة من واجبها أن تلتحق ببيت الزوجية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ الكلمة لمعالي الوزيرة إن كانت تريد الرد على التعقيب.

السيدة الوزيرة: شكرا، وهذا الانشغال كذلك له شرعية في طرحه؛ التسيير معقد في قطاع التربية – كما قلت – والنسبة المئوية لوجود النساء في هذا القطاع كبيرة جدا، وإذا نفتح الأمر فتبقى في حركة بالرغم من أنها داخل القطاع، وهدفنا هو التمدرس وتعلم التلاميذ، إذن بالدرجة الأولى، يجب أن ننظر إلى مصلحة التلاميذ أولا؛ ثانيا الشيء المهم أن نأخذ بعين الاعتبار وجود القوانين، ولو ندقق في هذا الشيء ونقترح تأطيرا لهذه العملية ولو أنها استثنائية، تكون بأحسن الطرق، ولكن لابد أن ينظر كل واحد إلى التعقيد في مسألة التسيير، ولو في قطاع التربية، فنحن في ديناميكية جديدة وهي رقمنة القطاع، وأنا متأكدة على هذا الجانب الذي سيمس كل المواضيع، وخاصة مواضيع التسيير، فكل واحد سيقنع بالفرضيات ويقنع كذلك بالشروط التي تكون موجودة، ويبقى التسيير على المستوى المحلي بأكثر أريحية، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ وننتقل إلى قطاع آخر الآن وهو قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، والسؤال للسيد الطيب جبار، فليتفضل لطرح السؤال.

السيد الطيب جبار: بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس الجلسة،
معالي الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 70 إلى 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم ـ سيدي ـ السؤال الشفوي التالي نصه:

تتجه الكثير من المستثمرات الفلاحية لإبرام عقود شراكة من شأنها أن تجمع بين الفلاحين، الحائزين على عقود الامتياز والمستثمرين، لدخولهم عالم الفلاحة، من الذين يرغبون في الاستثمار في القطاع، من أجل تطوير الاستثمار الفلاحي الوطني، وهذا طبقا للقانون وتشجيعا للشراكة المحلية بين المستثمرين والمستفيدين من عقود الامتياز، ليكونوا فاعلين حقيقيين في القطاع، ولتجاوز حالة الركود التي كانت تعرفها الكثير من المستثمرات الفلاحية، حيث كانت عقود الشراكة في السابق تمنح للمستثمر، في بعض الحالات، نسبة 99٪ من الأسهم، بينما يحتفظ صاحب حق الامتياز بنسبة 1٪، لكن في ظل التصور الجديد للحكومة، وبعد تعديل النصوص الناظمة لعقود الشراكة ابتداء من شهر جانفي الماضي، تم اعتماد قاعدة 66 ـ 34٪ بين المستثمر وصاحب عقد الامتياز.

والسؤال المطروح سيدي الوزير:

– ما هو مصير عقود الشراكة المبرمة قبل اعتماد قاعدة 66 ـ 34٪ ؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الطيب جبار؛

الكلمة الآن للسيد وزير القطاع للرد على هذا السؤال، تفضل.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:
شكرا لكم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛
السيد رئيس الجلسة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
زميلاتي، السيدان الوزيران،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في البداية، أود أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد الطيب جبار، عضو مجلس الأمة، الذي تفضل بطرح سؤاله المتعلق بمصير عقود الشراكة التي أبرمت قبل اعتماد قاعدة 66 ـ 34٪.
إجابة على إنشغالكم يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:
لقد وضع قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري برنامجا وطنيا لتشجيع النشاط الفلاحي، ودفع الشعب الفلاحية الاستراتيجية التي ترمي إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للبلاد، تعزيزا للمكتسبات المحققة، من خلال تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، من خلال تشجيع الاستثمار الخاص، أو في إطار الشراكة العمومية أو الخاصة، من أجل مواصلة ديناميكية التنمية المباشر فيها، ونظرا للوضعية السائدة على مستوى المستثمرات الفلاحية بصفة عامة، ارتأينا أنه من الضروري إعادة تأهيل وبعث ديناميكية على هذه الفضاءات الفلاحية، باعتبارها وحدة إنتاجية بامتياز، ذات الإمكانيات الكبرى التي لابد من استغلالها؛ وأمام الصعوبات التي تجابه هذه المستثمرات اعتمدت السلطات العمومية تنظيما يرتكز أساسا على فتح مبدأ الشراكة، كما قلتم، عملا بأحكام المادة 21 من القانون رقم 10 ـ 03، الذي يحدد شروط استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث صرح القانون لصاحب المستثمرة الفلاحية بحق إبرام عقد شراكة، بموجب عقد رسمي مشهر، مع أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية، ومعنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيهم من ذوي الجنسية الجزائرية بطبيعة الحال، بهدف تشجيع وضمان الاستثمارات وعصرنة المستثمرات، وجعلها ذات قدرات فلاحية عالية وذات جودة، إلا أنه ينبغي الإشارة وبصريح النص أن الشراكة في مفهوم هذا القانون لا تشكل إيجارا ولا تنازلا، وإنما هي اتفاق يساهم فيه كل شريك بجزء من وسائل الإنتاج، بهدف جلي وهو الزيادة والتثمين، ورفع القدرات الإنتاجية للمستثمرة؛ بما في ذلك المنشأة، كما يتعين على صاحب الامتياز المساهمة المباشرة من خلال العمل الذي يؤديه داخل المستثمرة في إطار الشراكة، وفي هذا الإطار يجب أن تكون الشراكة مبرمة تحت طائلة البطلان وذلك بموجب عقد رسمي موثق، ومشهر، وباحترام نسب المشاركة المحددة بموجب أحكام المادة 62 من الأمر رقم 09 ـ 01، المؤرخ في 22 جانفي 2009، والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
وردا على انشغالكم المطروح، حول الشراكة بالنسبة لـ 99 ـ 01٪ فتعد هذا الأخيرة إما تنازلا أو بيعا بالنسبة لصاحب الامتياز، وهذا ما يتنافى إطلاقا مع نص القانون من جهة؛ أما فيما يخص الحماية القانونية للشريك في هذا الوقع فهي في هذا الوضع غير متوفرة، لأن المستفيد من الامتياز يظل محتفظا بكل حقوقه، لا سيما في حالة التعويض الناتج عن استرجاع الأرض من طرف الدولة لإنجاز المشاريع العمومية، وكذا احتفاظ الورثة بهذه الحقوق لدى وفاة المستفيد الأصلي.
وفي هذا السياق، ومن أجل الحماية القانونية للأشخاص الذين يرغبون بعقد شراكة، مع مستفيدين من عقود الامتياز، بادر قطاعنا بإعداد منشور وزاري مشترك، تكلمتم عليه، رقم 17، المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، والمتضمن إجراء تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي يهدف إلى توضيح بعض أحكام القانون رقم 10 ـ 03 السالف الذكر، وبعض نصوصه التطبيقية وكذا تبسيط وتوحيد إجراءات تنفيذها، منها مبدأ الشراكة واحترام نسبة المشاركة المحددة بنسبة 34 ـ 66٪، عملا بأحكام المادة 62 المذكورة آنفا، والمتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، مما يضمن مشاركة المستفيد في النشاط الفلاحي للمستثمرة، أما بخصوص انشغالكم حول العقود المبرمة قبل اعتماد قاعدة 66 ـ 34٪ فإنه يقع على عاتق طرفي العقد الالتزام بالقاعدة الجديدة، أو الإبقاء على القاعدة موضوع الشراكة تحت مسؤولية الطرفين.

أتمنى أنني أجبت على سؤالكم، شكرا لكم أيتها السيدات أيها السادة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا معالي الوزير؛ أسأل السيد الطيب جبار هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الطيب جبار: شكرا للسيد معالي الوزير على عناصر الرد التي تفضل بها، وهذا نظرا للشروحات والتوضيحات التي قدمها وهو مشكور.

معالي الوزير، نحن نعلم بجملة المشاكل والتحديات الملقاة على عاتقكم، وكذلك نعلم بالإمكانيات التي سخرتها الدولة في سبيل أن يتطور هذا القطاع.

سيدي الوزير، الغرض من طرحي هذا السؤال هو لفت انتباه الجهات الوصية. فيما مضى قبل اعتماد هاته الشراكة كان هناك الكثير من المشاكل، أو قبل اعتماد هذه الشراكة كان الفلاح يلاقي الكثير من الصعوبات فيمايخص ظاهرة كراء الفلاح الوافد مع الشريك، لكن دون أن يعتمد ودون غطاء قانوني، كان يؤرقه وكان المحصول تقريبا مرهونا بإعادة الكراء أو عدمه، كثير منها تداولته المحاكم، الفلاح لا يملك الاستقرار، أقصد دائما الفلاح الوافد غير القابل لتطوير مشروعه، فقاعدة الشراكة تأتي لتثبت حقوق الوافدين لهذا القطاع، فتشجيع الاستثمار هو رد الإعتبار للمواطن داخل الجزائر وخارج الجزائر، ليرد الثقة في الاستثمار ويستثمر بطريقة تكنولوجية حديثة مكلفة الثمن، لكن دون عقدة وهو مرتاح البال دائما بهذا العقد، فإزالة مثل هذه العوائق من شأنها دفع التنمية المحلية التي تعتبر بديلا أبديا، يخدم اقتصادنا وأمتنا وأمننا الغذائي، وبالتالي سيادتنا.

وفقكم الله ـ سيادة الوزير ـ في أعمالكم من أجل تنمية قطاع الفلاحة، الذي يكتسي أهمية بالغة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الطيب جبار؛ أسأل السيد الوزير هل يريد التعقيب؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: لا أريد في الحقيقة التعقيب، ولكن تكملة لما قلته، في الحقيقة أن المبدأ المتفق عليه الذي هو كوني، إذا صحت العبارة، هو «الأرض لمن يخدمها» حيث صارت فيه شراكات 99 ـ 01٪، إنسان له حق الامتياز، يقيم شراكة مع صاحب أموال ويؤسسان شراكة ملحق الامتياز عند 01٪، والذي يجلب المال كي يستثمر له 99٪، ولكن حق الامتياز يبقى دائما لصاحب 01٪، لاأريد أن أقول إنها.. في الحقيقة هو تقريبا بيع دون أن يقول اسمه، حفاظا على الأراضي الفلاحية، ولكي تكون الشراكة مربحة، ولكي نتفادى الاستغلال غير العقلاني، وبالطريقة غير الشرعية لأراضي فلاحية ملك للدولة، توضع تحت تصرف مستفيدين للاستفادة منها من أجل التنمية الفلاحية، قلنا أن يكون فيه شراكة حسب القانون، قانون المالية التكميلي 2009 يتكلم عن ظروف عقد الشراكة 66 ـ 34٪ عندما الإنسان يكون له حق الامتياز في أرض فلاحية ويبرم شراكة في مستوى 34٪، سنكون مقنعين ونكون على يقين أن صاحب الامتياز سيشارك في الشراكة بنسبة 34٪، وسنكون قد حافظنا على الإمتياز وعلى الأرض الفلاحية، خاصة وأن فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، قد فصل بصفة نهائية وبصفة جذرية، بالقول إن الأراضي الفلاحية تستغل عن طريق الامتياز، ونحن نريد أن نبقى في الامتياز، ولكن هذا الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية يجب أن يتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على هذه الإضافة التي جاءت تكميلا لجوابكم؛ ونبقى في نفس القطاع والكلمة للسيد مصطفى جغدالي.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس الجلسة المحترم،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
السادة الوزراء،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للأحكام المعمول بها في طرح الأسئلة الشفوية يشرفني أن أتقدم إلى السيد معالي وزير الفلاحة والصيد البحري بالسؤال التالي نصه:

سيدي الوزير، يعتبر الأمن الغذائي أساسا تقف عليه

سيادة كل دولة ويكمن ذلك في توفير الغذاء الصحي بصفة دائمة ولكل شرائح المجتمع.

الأمن الغذائي يعزز من قيمة المواطن ويخرجه من التبعية الاقتصادية ويغنيه عن دعم المحروقات. إن الجزائر اعتمدت في سياستها على تطوير القطاع الفلاحي من الدرجة الأولى، ولكن هذا لم يمكنها من الخروج من التبعية للمحروقات. نعم لم نستطع لحد الآن تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي مازال يعاني من مشكلة الاستيراد.

وللتذكير، ففي سنة 2018 احتفل باليوم العالمي للتغذية تحت شعار «تحدي الجوع أو صفر جوع».

معالي الوزير، كيف تطمح الجزائر إلى تحقيق الأهداف المسطرة في الجلسات الفلاحية التي لخصت إنجازات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في القطاع الفلاحي وما هي مخرجات هذه الأخيرة ونتائجها؟

سيدي الوزير،

وما هي استراتيجية القطاع في مواجهة:

- تزايد نسبة الجوع والفقر في أوساط الجزائريين؟
- إرتفاع أسعار اللحوم البيضاء خاصة خلال صائفة 2018؟
- مشكلة سقي الخضر والفواكه بمياه الصرف الصحي والبنزين؟
- إستعمال المبيدات بطرق تعسفية دون رقابة في الاستيراد أو في الاستعمال؟
- غياب برامج تدعم الفلاحة البيولوجية؟
- إختفاء، أو إن صح القول، ندرة البذور المحلية في السوق الجزائرية؟
- الاستعمال اللاعقلاني للأراضي الخصبة، حيث إن مكانة الفلاحة هي الأساس التي تقوم عليه الدول، والعالم بأكمله يؤكد الفلاحة الحافظة (L'agriculture conservation).
- عدم دخول مشروع تصنيف المنتوج المحلي (l'aseptisation) حيز التنفيذ؟

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ أحيل الكلمة إلى السيد معالي الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم مجددا.

أود فقط في البداية أن أقول لكم معذرة سيدي الرئيس إن أطلت، لأن في سؤال السيد مصطفى جغدالي هناك 11 سؤالا، تقريبا 10 أسئلة، وليس سؤالا واحدا، لأنه لما يسردها في الحقيقة هي 10 أسئلة في سؤال واحد، وسأحاول أن أكون مختصرا لأحترم الأوامر.

بداية، أشكر السيد مصطفى جغدالي عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل بطرحه ـ في الحقيقة الأسئلة المطروحة ـ المتعلق، أولا، بكيفية تحقيق الأهداف التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها، والمسطرة في الجلسات الفلاحية، التي لخصت إنجازات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وعن الاستراتيجية التي يعتمدها القطاع لتحقيق ذلك، وثانيا الجوانب المتعلقة بارتفاع أسعار اللحوم البيضاء، واستعمال مياه الصرف الصحي في السقي، ومدى استعمال البذور المحلية والمبيدات والزراعة البيولوجية وتسيير العقار الفلاحي.

فللإجابة على انشغالكم، سيدي عضو مجلس الأمة، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

كما تعلمون، فقطاع الفلاحة يحتل مكانة استراتيجية بامتياز، إذ يمثل إحدى الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لما يلعبه من دور هام في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، الذي يعتبر بالنسبة إلينا إحدى ركائز السيادة الوطنية، فمن خلال السياسات التي انتهجها القطاع لتحقيق ذلك، والتي مكنت من تسجيل نتائج جد مرضية؛ نتائج يعود الفضل فيها إلى الرؤية المستنيرة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي مافتئ يولي عناية خاصة للقطاع، بتبني استراتيجية طموحة ودعم برامجها، وهو ما ألح عليه مرار، كان آخرها من رسالته الموجهة للمشاركين في الجلسات التي تكلمت عليها ـ الوطنية للفلاحة ـ المنعقدة تحت رعايته في 23 أفريل من السنة الجارية، ينبغي التذكير بأن الورشات التي انعقدت أثناء هذه الجلسات، كانت فضاء للتشاور والتحاور والنقاش بين مختلف المشاركين للتطرق لأهم القضايا التي تهم القطاع، من بينها على وجه الخصوص مسألة العقار، والري الفلاحي، والتمويل، والاستثمارات الفلاحية، والزراعية والغذائية، والتصدير،

وترقية الشُعب، والتنمية الريفية، والثروة الغابية، والصيد البحري وتربية المائيات؛ إضافة إلى تنظيم المهن الفلاحية، والمرافقة التقنية من خلال التكوين والبحث والإرشاد، والتي خلصت إلى تحصيل 86 توصية شملت كل الجوانب التي نوقشت خلال الورشات، وفي أعقاب الجلسات هاته، أقرت الحكومة وضع آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات، من خلال إنشاء 5 أفواج عمل، تسعى إلى تطبيقها والسهر على تنفيذها، تمثلت مهمة كل فوج عمل فيما يلي:

1ـ الفوج الأول يشرف عليه السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يعمل على استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي لم تستغل، وكذا من أجل استصلاح الأراضي المسماة «العرش».

2ـ الفوج الثاني أو الورشة الثانية التي يشرف عليها السيد الوزير المكلف بالعمل، للنظر في التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة الشباب في النشاط الفلاحي.

3ـ الفوج الثالث، أو الورشة الثالثة؛ وهي التي تعمل على إيجاد تدابير عملية من أجل تطوير الصناعة الزراعية الغذائية ومن أجل تعزيز المكننة الفلاحية، والتي يشرف عليها السيد وزير الصناعة.

4ـ ورشة رابعة أو لجنة رابعة، يشرف عليها السيد وزير التجارة وتعمل على ترقية الصادرات من المنتجات الفلاحية.

5ـ كذلك ورشة خامسة أو لجنة خامسة، يشرف عليها السيد وزير الفلاحة، ومكلفة بالعمل والنظر والتدقيق في الري الفلاحي، وتمويل المستثمرات الفلاحية، التنمية الريفية والأملاك الغابية، الصيد البحري وتربية المائيات، التكوين والبحث وتعميم التقنيات في الميدان الفلاحي، والتي – كما قلت – تشرف عليها الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ولغرض دراسة كيفيات تطبيق هذه المحاور التي تتابعها مرة أخرى ـ الحكومة ـ تم عقد عدة اجتماعات على مستوى الدوائر الوزارية المعنية، وكذلك في مجلس وزاري مشترك، كلفت بمتابعة هذه الملفات، والتي خلصت إلى اقتراحات هامة بغرض تنفيذها؛ نذكر منها:

ـ تعزيز وتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي.

ـ تثمين والاستغلال الأنجع للأراضي الفلاحية.

ـ التسيير والاستعمال المستدام للمياه في المجال الفلاحي.

ـ تعزيز النظام المالي والتأطير الأنجع للاستثمار.

ـ المحافظة وتثمين الموارد الطبيعية.

ـ التنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

ـ تقوية الدعم التقني وتعزيز القدرات، وتحريك عملية التنظيم المهني، والمهن المشتركة.

ونحن على مستوى دائرتنا الوزارية نسهر على المتابعة الميدانية بمعية الشركاء وخاصة كل القطاعات الوزارية في تنفيذ هذه التوصيات الصادرة عن الأفواج العملياتية.

أما فيما يتعلق بانشغالكم حول ارتفاع أسعار اللحوم البيضاء خلال صائفة 2018، فإن تعددت التفسيرات، غير أنه يمكن تفسير هذه الحالة بما يلي:

إن انخفاض وفرة اللحوم البيضاء في الفترة الصيفية، يعود خاصة إلى ارتفاع الطلب عل هذه المنتجات، كون هذه الفترة تتزامن مع العطل الصيفية، مما يضفي عليها كثرة الطلب والنقص أحيانا للعرض، إضافة أحيانا إلى أن عددا كبيرا من المربين يتفادون هذا النشاط في هذه الفترة المتسمة بارتفاع الحرارة، وأمام هذا الوضع قامت السلطات العمومية باتخاذ جملة من التدابير على رأسها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة، التي كانت نسبتها 9٪ من أجل ضمان استقرار أسعار الاستهلاك طبقا لمرسوم، اتخذ في أوت 2018، أما فيما يخص تساؤلكم حول استراتيجية القطاع الفلاحي لمكافحة ظاهرة سقي الخضر والفواكه بمياه الصرف الصحي التي مارسها الفلاحون حسب تعبيركم، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية:

نشير مبدئيا إلى أن مكافحة ظاهرة السقي بالمياه القذرة، أو بما يعرف بمياه الصرف الصحي، من مهام السلطات المحلية بواسطة اللجان الولائية والدائرة المكلفة بذلك، وبمشاركة جميع المصالح المحلية المعنية ومن بينها المصالح الفلاحية والموارد المائية والصحة والبيئة، ومصالح الأمن وغيرها من المصالح المعنية بهذه الظاهرة، ويتمحور دور هذه اللجان في متابعة وكشف وإحصاء كل المخالفين للقانون المتعلق بمنع استعمال المياه غير المعالجة في سقي المحاصيل الزراعية، والتطبيق الصارم للإجراءات القانونية، من خلال حجز تجهيزات السقي، وإنجاز التحاليل المخبرية، وتدمير المحاصيل الزراعية الملوثة وكذا إجراء متابعة قضائية ضد

المخالفين.

وللحد من هذه الظاهرة وجهت مصالحي تعليمات صارمة إلى جميع مديريات المصالح الفلاحية، للمتابعة والمراقبة الميدانية، لاسيما الفجائية على مستوى المستثمرات الفلاحية.

أما فيما يخص موضوع زوال البذور المحلية في السوق الجزائرية، ينبغي أن أشير إلى أن نسبة البذور المنتجة محليا متواجدة وبوفرة، وتغطي الاحتياجات الوطنية، بحيث تغطي على سبيل المثال، بذور البطاطا 70٪ للزراعة الموسمية، و100٪ قبل الموسمية والمبكرة، و 100٪ من بذور المحاصيل الكبرى كالقمح والشعير، ومنذ عدة سنوات وهو في نفس الحال بالنسبة لبذور البقوليات الغذائية مثل العدس والحمص.

تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أن القطاع قد قام بوضع برنامج وطني حيز الإدماج، خصص لتعزيز شعبة إنتاج البذور والشتائل محليا، ضمانا لتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني.

أما فيما يتعلق بسؤالكم حول الاستعمال العشوائي للمبيدات دون رقابة تقنية ولا رقابة لعمليات استيرادها، أوضح لكم بأن المبيدات الزراعية هي مواد تساهم في القضاء على الأمراض والآفات التي تفتك بالصحة النباتية، وتستعمل لغاية وقائية لمعالجة النباتات من الأمراض والأوبئة بهدف التحكم فيها أو حمايتها، وتعتبر هذه العملية من الممارسات الزراعية الهامة لتحسين وتثمين المنتجات، ويتولاها المعهد الوطني لحماية النباتات التابع للقطاع بمختلف محطاته بهذه العملية، إضافة إلى تحسيس وتوعية الفلاحين، حول استعمال المبيدات من قبل مختصين في المعهد وشبكة المرشدين الفلاحيين الموزعين على ربوع الوطن؛ كما أفيدكم علما، أيتها السيدات، أيها السادة، أن الفلاحة في الجزائر تستعمل كمية جد ضعيفة من المبيدات، مقارنة بدول أخرى، إذ تصل الكميات المستعملة في بلادنا إلى 0.05 كلغ في الهكتار، مقارنة بما يستعمل في دول أخرى، على سبيل المثال في أوروبا 3 كلغ في الهكتار، 2,5 كلغ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي اليابان 12 كلغ في الهكتار، في الجزائر 0،05 كلغ في الهكتار؛ كما تقوم مصالحنا التقنية بمراقبة عملية استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي وتسويقها واستعمالها، ويمنع استيرادها إلا بعد مصادقة السلطة المكلفة بالصحة النباتية.

أما فيما يتعلق بسؤالكم حول غياب برنامج لدعم الفلاحة البيولوجية وعدم دخول مشروع تصنيف المنتوج المحلي أو الموطن حيز التنفيذ، يستوجب التذكير بأن الفلاحة البيولوجية هي طريقة إنتاج إيكولوجية، تحمي البيئة وتدعم توازنها عن طريق عدم استخدام المواد الكيميائية المصنعة، والاعتماد خاصة على طرق الوقاية والمقاومة البيولوجية، ومن أهم أهدافها الحفاظ على التربة، والمياه الجوفية، وصحة الإنسان، والارتقاء بالتصدير، من خلال إنتاج غذاء صحي متنوع بجودة عالية، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة صحيحة، باستخدام أدوات مناسبة ومجدية، والتكيف مع صحة المنظومة البيئية والزراعية.

إسمح لي، سيدي رئيس الجلسة، لأزيد (2) دقيقتين.

وفي هذا السياق، أشير إلى أن الزراعة البيولوجية في الجزائر تحتل حاليا مساحة 1400 هكتار، من بينها 772 هكتارا مصادقا عليها ومعترفا بها كزراعة بيولوجية، ولذلك وضع قطاعنا برنامجا خاصا لتطوير هذا النوع من الزراعة عبر الدعم والتأطير التقني وتأهيل الفلاحين الممارسين لهذه الفلاحة وتطوير نظام تثمين وتوسيم المنتجات الفلاحية خاصة الوطنية منها، من خلال نظام تشريعي وقانوني هام، ونحن وراء هذه العملية وجندنا لها كل الإمكانيات من أجل توسيم منتوجات أخرى أحصيناها، ونحن بصدد توسيمها.

وبالنسبة لسؤالكم المتعلق بالاستغلال العقلاني للأراضي الفلاحية الخصبة؛ فالأمر يتعلق هنا بالاستعمال الرشيد للتربة، عن طريق تكييف أنظمة الإنتاج، وفي هذا الباب ألزم القانون المستثمر للأراضي الفلاحية، مهما كان طابعها القانوني، بحيث إن عدم استثمارها يعد تعسفا في إستعمال الحق بالنظر للأهمية الاقتصادية، والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي، وفي هذا تم تنصيب لجان ولائية مكلفة بمتابعة وتقصي حالات الإهمال واتخذت بشأنها إجراءات تنظيمية والمعتمدة قانونا، والمتمثلة خاصة في الفسخ الإداري لعقود الامتياز، واسترجاع هذه الأراضي. أتمنى أنني ـ في عجالة ـ حاولت الإجابة على سؤالكم، سيدي عضو مجلس الأمة، أيتها السيدات أيها السادة شكرا على الإصغاء ومعذرة إن أطلت والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير، ونظرا لهاته الإجابة التي أخذت أكثر من حقها، فالرجاء التنازل عن التعقيب والرد على التعقيب.. هل تريد التعقيب؟

السيد مصطفى جغدالي: السيد الوزير، نشكرك على الرد ولكن سؤالي يتطلب مزيدا من الوقت والتوضيح الكامل والشامل.

سيدي الوزير، من بين أهداف الإكتفاء الذاتي الغذائي ما نسميه (la logistique) من بينها مخازن التبريد الكبرى، يلزم أن تكون متابعة للأمن الغذائي أو للزراعة، وبنك الجينات أو البذور الأصلية والمحافظة على السلالة، وبعض البذور تواجدها في السوق الوطنية اندثر، على سبيل المثال ما يسمى «القمح البليوني» الآن ليس له أثر في السوق الجزائرية، الذي لم ير النور ـ بنك الجينات ـ منذ 21 سنة، مقارنة بدول إفريقية كإثيوبيا على سبيل المثال وليس الحصر التي تتوفر على بنك الجينات منذ 30 سنة، ونلاحظ تطور الفلاحة في هذه الأخيرة.

سيدي الوزير،

كانت هناك برامج عدة ومتنوعة منذ 2001، تحت الإصرار والتعليمات الواضحة لفخامة رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، ونلاحظ تباطؤا ممنهجا على أرض الميدان في بعض المناطق، راجين أن يحظى هذا الملف بفائق اهتمامكم، كوننا نستبشر خيرا بقيادتكم لهذا القطاع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: معالي الوزير، هل تريد التعقيب؟

السيد الوزير: أنا أردت أن أطمئن الأخ وأقول له إننا على قدم وساق وإننا نجعل ـ اقتناعا منا ـ الفلاحة تساهم في تعزيز السيادة الوطنية، والفلاحة بديل ومن الأولويات في الأنظمة التي نعتبرها من البدائل الحقيقية في الاقتصاد الوطني، وسنسعى سويا مع كل الشركاء، ومعكم كمنتخبين في إطار الحكومة وتحت الرعاية والسلطة لفخامة رئيس الجمهورية على أن نجعل حقيقة من الفلاحة هذا البديل الذي نريد أن نصل إليه جميعا؛ شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ نمر الآن إلى قطاع الموارد المائية، والكلمة للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي موجه إلى معالي وزير الموارد المائية:

السيد الوزير،

تعاني ولاية المدية عموما من تدهور شبكة المياه الصالحة للشرب، ونقص التزود بها في بعض المناطق، ما دفع بالسلطات لتسطير العديد من مشاريع إعادة تأهيل الشبكات، لتمكين المواطنين من التزود بالمياه بشكل منتظم.

وضمن عدد من مشاريع قطاع الموارد المائية بالولاية، تم برمجة مشروع إعادة تأهيل القناة الإسمنتية لجلب المياه من منطقة البيرين بولاية الجلفة، إلى مدينة قصر البخاري، على مسافة 15 كلم، ورغم أن الإعلان عن المناقصة الخاصة بهذا المشروع قد تم إطلاقها شهر ماي 2017، إلا أن الأشغال لم تنطلق إلى غاية اليوم.

السيد الوزير، ما هي الأسباب التي حالت دون إطلاق هذا المشروع الحيوي، رغم توفر الغلاف المالي الخاص به وما هي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لتجسيد المشروع ومن خلال القضاء على مشكل نقص المياه الشروب الذي يعاني منه سكان المنطقة؟

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق التقدير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ والكلمة لمعالي الوزير، فليتفضل.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

زميلي معالي الوزير،

السيدات والسادة ممثلو الأسرة الإعلامية،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد بلقاسم قارة، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الموارد المائية، خاصة في جانبه المتعلق بالتزويد بالماء الشروب.

إن وزارة الموارد المائية تعمل جاهدة في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، تطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، على تحسين الخدمة العمومية للمياه، وهذا من خلال استراتيجية تدعيم إمكانية حشد الموارد المائية، وتزويد المواطنين بصفة كافية ومنتظمة.

في هذا الإطار، وجب التذكير أن ولاية المدية تتميز بعجز ملحوظ من حيث الموارد المائية. وعليه، فقد تم تسطير برنامج هام لتحسين التزود بالماء الشروب عن طريق تحويل المياه من الولايات المجاورة، هذه المشاريع مكنت اليوم من ربط 9 بلديات، انطلاقا من سد غريب بولاية عين الدفلى؛ 22 بلدية، وستصير عن قريب 35 بلدية، إنطلاقا من سد كدية أسردون بولاية البويرة، و 8 بلديات من حقل البيرين بولاية الجلفة، ومحطة الضخ بالشفة بولاية البليدة، لتزويد عاصمة الولاية.

إذن، إضافة إلى هذا تم مؤخرا على مستوى ولاية المدية الوضع في الخدمة سد بني سليمان الذي سيكون كذلك بمثابة يعني... حتى لا يفقد التوازن ما بين تلبية حاجيات المياه الصالحة للشرب وحاجيات الفلاحة، علما أن هذه الولاية لها طموحات كبيرة في مجال الفلاحة.

إذن، بفضل هذه الاستثمارات الهامة التي استفادت منها الولاية في مختلف البرامج خلال سنتي 2017 ـ 2018، تم استلام العديد من المشاريع، ولي قائمة طويلة وعليه، عرفت الولاية من خلال هذه الاستثمارات، صائفة 2018، بعدما قضت صائفة 2017 في ظروف صعبة، نظرا لتراجع الأمطار، ونظرا لصيف استثنائي من حيث درجة الحرارة التي تسببت كذلك في حرائق الغابات، وازدياد كبير في الطلب، إذن صيف 2018 عرف تحسنا كبيرا بفضل هذه الاستثمارات بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، عبر العديد من بلديات الولاية، حيث أصبحت اليوم 56 بلدية من أصل 64 بلدية تتزود يوميا، منها 26 تتزود بنظام 24 / 24، بينما كانت الولاية تعاني عجزا كبيرا خلال صائفة 2017، حيث كان يتم تزويدها بنظام يوم على 3 أيام، أو أكثر وبكميات محدودة تقريبا في 30 بلدية، والأشغال حاليا جارية بالنسبة للبلديات الباقية وسيتم الاستلام، بانتهاء الأشغال بمراحل خلال السنة المقبلة إن شاء الله.

بالنسبة لانشغالكم المتعلق بتجديد قناة الأميونت (L'amiante ciment) التي تحول المياه من حقل البيرين نحو قصر البخاري، تم إنجاز الشطر الأول بـ 10 كلم وهو في طور الخدمة، حقيقة كانت فيه مناقصة أولى، ولكن ألغيت نتيجة إمضاء في دفتر الشروط، كانت فيه مادة تستوجب الاستيراد، وطبقا لتعليمة السيد الوزير الأول آنذاك، تم إلغاء هاته المناقصة، ثم مناقصة ثانية كذلك، لكن لم يكن فيه.. لكن ألغيت لضعف الغلاف المالي غير الكافي، ولكن نظرا لأهمية هذا المشروع، ونحن نعرف أنه لم نعوض (L'amiante ciment) بمادة أخرى سوف نربح ما يقارب 20٪ من التسربات في هذه القناة، إذن أمام هذه الوضعية أخذنا مسؤوليتنا وأعطينا المشروع بالتراضي، لمؤسسة عمومية تابعة للقطاع، التي كانت تملك هاته القنوات وباشرت في الأشغال، والأشغال الآن تصل إلى حوالي 30٪ من التقدم، وإن شاء الله ستسلم نهائيا في شهر مارس المقبل؛ تلكم هي التوضيحات التي ارتأيت تقديمها للإجابة على سؤال الأخ الفاضل السيد بلقاسم قارة، وتبقى وزارة الموارد المائية والمؤسسات التابعة لها على استعداد بإفادتكم بمعلومات إضافية إذا ما لزم الأمر؛ وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا معالي الوزير؛ أسأل السيد بلقاسم قارة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل السيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ كما أشكر السيد الوزير المحترم على ما تقدم به من توضيحات، ولكن معالي الوزير المعلومات التي أعطيت لك خاطئة، فالأشغال لحد الآن لم تنطلق، بل أعطيت لمؤسسة فاشلة، ليس لديهم حتى المال لدفع أجرة عمالهم، أو لكي يشتروا المواد التي تلزم، القنوات ثمنها 20 مليارا، فليس لديهم حتى أجرة العمال.

توضيحات تخص موضوع السؤال، والاتفاق حاصل

على أهمية هذا المشروع، لكن ما أردت أن أسلط عليه الضوء، هو ظاهرة الإفراط في اللجوء لصيغة التراضي، في إبرام الصفقات بحجة الطبيعة الاستعجالية، وهذا المشروع عينة من المشاريع التي يتحجج بها القائمون بإستعمالها من أجل إبرامها عن طريق التراضي، ثم مع الوقت يظهر أن حجة الاستعجال لا أساس لها مثلما هو الحال مع هذا المشروع، الذي مضت سنة كاملة من إبرام صفقاته، ولحد الآن لم تنطلق به الأشغال.

ونحن نعرف أن حالة اللجوء لصيغة التراضي في إبرام الصفقات حددها القانون كخيار استثنائي، لكن مع الأسف الشديد أصبح الاستثناء، هو القاعدة، وهي طريقة مفضوحة للالتفاف على القانون، يلجأ إليها بعض المسؤولين على المستوى المحلي، ومن هذا المنبر أتوجه إليكم شخصيا معالي الوزير بالشكر، ومن خلالكم لوزارة الموارد المائية التي وفرت الاعتمادات المالية للعديد من مشاريع القطاع لصالح ولاية المدية، ورفعت التجميد عن مشاريع أخرى، على غرار مشروع محطة التصفية لحمام الصالحين، وعلى ذكر هذه المحطة، فإنني أذكر أنه في حالة إنجازها فإن عدد البلديات التي ستستفيد من خدماتها من القطاع الفلاحي يبلغ 6 بلديات، ما يعادل حسابيا استفادة ما لا يقل عن 600 فلاح، وما يتبعه من خلق مناصب عمل من وراء هذه المحطة، لكن مع الأسف الكثير من هذه المشاريع لم تعرف طريقها للتجسيد لحد الآن، بسبب تقاعس المسؤولين عن قطاع الموارد المائية في الولاية؛ وأكتفي بهذا القدر، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم قارة، أعتقد أن معالي الوزير يجيب بمعلومات خاطئة، ربما فيه سوء فهم وفيه تضارب في المعلومة؛وبالتالي أحيل له الكلمة حتى يرد على هذا التعقيب.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ والشكر موصول كذلك مرة أخرى إلى السيد العضو، لكن نحن لما نأتي ونعطي معلومات في هذا المجلس الموقر، فنحن مسؤولون عن المعلومات التي نبلغها في هذا المجلس، أردت القول إن المشروع حقيقة كان فيه مناقصتان، ولم يكن فيه (Infructueuse) غير ناجحة، ولكن أخذنا القرار والمشروع انطلق، وهو في طور الإنجاز، وسيسلم ـ إن شاء الله ـ في الآجال التي تم الإعلان عنها، وبالنسبة للجوء إلى التراضي، التراضي البسيط بالنسبة لبعض المشاريع، فنحن نطبق قانون الصفقات، وليس لنا قاعدة في القطاع التي تقول بأن التراضي هو القاعدة، لا نعكس الأمور، لا!، هذا ما يبدو لي نقص اطلاع للسيد العضو مع كل احترامي، لا على المشاريع الموجودة في الولاية، ولا بطبيعة التسيير الخاص بها، أنا أقول لك، بالنسبة لولاية المدية فهي من الولايات التي حظيت بعناية خاصة، وأنا مسؤول عن كلامي، لأنني كنت مدركا منذ الزيارة الأولى، لأنني زرتها عدة مرات للوضعية التي كانت موجودة فيها هاته الولاية نظرا للنقص الفادح للموارد المائية، وأنا قلت في عرضي، تم اللجوء إلى الولايات الأخرى من أجل جلب المياه، حتى نلبي حاجيات المواطنين، والحصيلة مازالت، لأن هناك مشاريع مسجلة وهي على وشك الانطلاق، مثل توسيع محطة معالجة المياه «غريب» كذلك القناة التي تذهب إلى عاصمة الولاية 40000 م^3 في اليوم، وهناك – كما ذكر الأخ – محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالبرواقية، التي تم رفع التجميد عنها، ولكن مرة أخرى، حتى يطمئن السيد العضو، نحن ساهرون على المستوى المركزي بالتنسيق مع السيد الوالي والسلطات المحلية على تنفيذ كل البرنامج الذي سطر لفائدة هذه الولاية، التي كما قلت حظيت بعناية خاصة، وأعطيت أرقاما في تدخلي، يعني أنه هناك فرق كبير، فرق شاسع مع الشيء الذي كانت عليه الولاية، التي كانت تعرف بالتموين بالصهاريج، الآن الحمد لله عرفت الولاية تحسنا ملحوظا، وهذا التحسن مازال يزيد من الاستمرار إن شاء الله؛ بفضل الاستثمارات التي هي في طور الإنجاز أو المبرمجة؛ شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ إذن نقترح على السيد بلقاسم قارة الاتصال مباشرة مع معالي الوزير للاطلاع على كل إنجازات القطاع في ولاية المدية، وتقريب الوجهات، وتصحيح المعلومات؛ إذن، ننتقل إلى قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والكلمة إلى السيد عبد الحق قازي تاني.

السيد عبد الحق قازي تاني: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد وزير الصحة والمستشفيات،
السيد وزير قطاع الموارد المائية،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،

سؤالي موجه إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

إن تفاقم مرض السرطان أصبح يشكل أكبر معاناة للمرضى الجزائريين، فرغم الأهمية الكبرى التي أولاها فخامة رئيس الجمهورية وإلحاحه الشديد بضرورة استحداث مراكز استشفائية خاصة بهذا المرض، إلا أن المعاناة تبقى قائمة، خاصة في وهران التي تشهد توافدا لا نظير له على مستوى مركز مسرغين، الذي رغم الكفاءات العالية لأطبائه ومسيريه إلا أنه مبتور من ناحية الأجهزة والعتاد، وخاصة جهاز الراديو والسكانير، والقليل الموجود منها معطل بسبب قطاع غيار الأجهزة، مما يلزم المرضى الانتظار لشهور طويلة أو تحويلهم إلى سيدي بلعباس أو تلمسان.

السؤال المطروح، معالي الوزير، كيف يعقل أن تغفل ولاية بحجم وهران ولا نوفيها حقها في التجهيز الطبي الضروري لإنقاذ حياة المواطنين؟

وماذا ننتظر لاستحداث وحدات استشفائية عصرية ومجهزة مخصصة لمعالجة داء السرطان، الذي أصبح ينخر صحة المواطنين ويتفاقم باستمرار مذهل حتى لا أقول مخيف؟

شكرا لمعاليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحق قازي تاني؛ أحيل الكلمة لمعالي الوزير، فليتفضل.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أعبر عن تشكراتي الخالصة للأستاذ المحترم السيد عبد الحق قازي تاني، عضو مجلس الأمة الموقر، على سؤاله الشفوي المتعلق بنقص التجهيزات الطبية الخاصة بمعالجة مرضى السرطان على مستوى المؤسسات الصحية العمومية لولاية وهران، والتي لم تعد تلبي حاجيات المرضى المتوافدين على المؤسسات الصحية للولاية.

في هذا المجال، أستسمحكم لأحيطكم علما أن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في إطار تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة مرض السرطان الذي اعتبره فخامة رئيس الجمهورية أولوية صحية وطنية، وجعل منها مشروعا رئاسيا، أقدمت منذ 2005 على تسجيل العديد من المشاريع في إطار ميزانية التجهيز لإنجاز وتجهيز مراكز جديدة لمكافحة السرطان موزعة على مختلف مناطق الوطن، إلى جانب القيام بعملية توسعة وإعادة تأهيل للمراكز القديمة وتجهيزها، وذلك من أجل ضمان وتوفير العلاج لمرضى السرطان بصفة فعالة وعادلة عبر كامل التراب الوطني.

ففي مجال الإنجازات الجديدة قامت الدولة، خلال هذه الفترة، بإنجاز وتجهيز مراكز لمكافحة السرطان في ولاية سطيف، باتنة، عنابة، تلمسان، سيدي بلعباس وورقلة، والتي هي في حيز الخدمة حاليا، كما أننا في الوقت الحالي بصدد وضع اللمسات الأخيرة لاستلام مراكز أخرى لمكافحة السرطان في كل من ولاية أدرار، بشار، تيزي وزو، والوادي.

أما عن أشغال التوسعة وإعادة التأهيل وتجديد التجهيزات بالمراكز القديمة؛ فلقد قمنا بتوسعة وإعادة تأهيل وتجهيز كل من مراكز الجزائر العاصمة، والبليدة، وقسنطينة، ووهران، و ورقلة.

ضف إلى هذا بقيت المشاريع التي هي حاليا في طور الإنجاز، وأخص بالذكر مراكز مكافحة السرطان للأغواط، الشلف، وتيارت، ويتوقع استلامها خلال السنة المقبلة؛ كما قمنا أيضا وبقرار من فخامة رئيس الجمهورية بتزويد كل من المستشفى العسكري لتمنراست وورقلة بـ 4 مسرعات لصالح مواطني هذه المناطق بالإضافة إلى ولاية الجلفة.

أما بخصوص ولاية وهران، موضوع سؤال الأستاذ المحترم، فتجب الإشارة إلى أن الضغط الكبير والرهيب الذي كان يشهده كل من مركز مسرغين ومركز المستشفى الجامعي لوهران قد تضاءل بكثير، وهذا بعدما تم فتح كل من مراكز مكافحة السرطان بتلمسان وسيدي بلعباس، وسوف يتحسن مستوى التكفل بمرضى السرطان أكثر بولاية وهران، خلال الفترة القليلة القادمة، بعدما اتخذت

الحكومة قرار استلام الجناح الجديد لعالجة مرضى السرطان بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران، انتهت به الأشغال، والذي خصص له مسرعان جديدان، ونحن لما نقول مسرع فيكون فيه أجهزة سكانير، ومحاكي، وهو في طور الاقتناء حاليا، وهذا جديد على المركز، كما تقرر أيضا تزويد مركز مسرغين في القريب العاجل بمسرع ثاني لاستبدال المسرع القديم، الذي وضع خارج الخدمة، فالمسرع الأول قد تعطل وتم استبداله، بدفتر الشروط نفسه، ومن المفروض إن شاء الله في بداية العام المقبل سيكون المسرعان في مراكز وهران، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى إن ولاية وهران قد حظيت بالاستفادة من مشروع إنجاز معهد لمرض السرطان والذي هو معهد وطني، والذي يحتوي على مركز للبحث وعلاج أمراض السرطان، ويقتضي بالطبع أصحاب القلوب الجيدة، وهو يوجد حاليا في قيد الإنجاز.

أما من حيث صيانة هذه الأجهزة، التي غالبا ما كانت تتعرض للعطب، فلقد اتخذت الوزارة قرارا يدخل حيز التنفيذ إبتداء من السنة المقبلة، وهذا بعد موافقة الوزير الأول لإعداد إتفاقيات للصيانة، (Convention de maintenance preventive et curative) لفائدة كل المؤسسات التي تمتلك أجهزة لمعالجة مرضى السرطان، يتم التكفل بها ماليا على حساب الصندوق الخاص بالسرطان، والحكومة أعطت موافقتها.

وفي الأخير، أشكركم مرة أخرى، السيد عبد الحق قازي تاني إذ أتحت لي الفرصة لأعرض عليكم حجم الإمكانيات والمجهودات غير المسبوقة التي سخرتها الدولة لمكافحة مرض السرطان وهذا تنفيذا للمخطط الوطني «مكافحة السرطان» الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، أرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة على سؤالكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ أسأل السيد عبد الحق قازي تاني هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد عبد الحق قازي تاني: شكرا للسيد رئيس الجلسة، والله في الحقيقة أنا أشكر السيد الوزير على كل هاته المعلومات القيمة التي قدمها وخاصة المتعلقة بحجم رعاية القطاع على المستوى الوطني والمخطط الوطني لمكافحة السرطان الذي يحظى بعناية خاصة من فخامة رئيس الجمهورية، لكن أنا أريد أن أطلب من السيد الوزير ـ للحظات معينة ـ أن ينزع قبعة الوزير وأن يلبس قبعة الأب أو رب الأسرة أو الأخ أو الوالد الذي يكون عنده مريض بالسرطان في المنزل، الكل ينهار، لما يكون السرطان بالدار تتوقف الحياة، معالي الوزير، وبالتالي فأنا أدعوك لمراعاة هاته الحالات، وهل تعلم، وأعرف بأنك تعلم أن فترة التشخيص وحدها في مرض السرطان في المستشفى (La biopsie) تستغرق أشهر، وبالتالي فلا توجد مصلحة فعالة، يعني جهود الدولة مشكورة، وحتى الإمكانيات التي وضعتها الدولة وقطاعكم يحظى برابع ميزانيات الدولة، الشيء الذي تعمله الدولة مشكورة، لأن على مستوى بعض الممارسات الآن الأمور تختلف نوعا ما، لا يوجد الشيء الذي قلته من ناحية الأجهزة ومن ناحية المجهود الموجود لكن في وهران لا توجد مصلحة فعالة للتشخيص، وهل تعلم، سيدي الوزير، أن (Anapath) وحدها تكلف المريض ما بين 5000 دج إلى 10000 دج؟ وهذا يثقل كاهل المريض، وهل تعلم – سيدي الوزير – أن (I.R.M) غير موجود في القطاع وهو غير موجود لا في (C.H.U) ولا في (E.H.U)، وبالتالي فتكلفته تعود على عاتق المواطن، وهذا ما يثقل كاهله، تحاليل الدم تأخذ ما بين 2000 إلى 10000 دج إضافة إلى غياب التنسيق ما بين الصيدلية الاستشفائية والصيدلية الجهوية والصيدلية المركزية، مما يحول في بعض الأحيان دون الشفاء العاجل للمريض، وكذلك غياب التنسيق ما بين مصلحة العلاج الكيميائي والعلاج بالأشعة، مما يجعل المريض تائها، تخيل أن المريض في بعض الأحيان يكون تائها ما بين المصالح، لا يوجد دعم بسيكولوجي؛ معالي الوزير، هذا أهم شيء موجود في القاعدة الأساسية في غالب الدول، أن المريض بمرض السرطان يلزمه الدعم البسيكولوجي، حيث يكون هناك أطباء نفسانيون مرافقون، يرافقون المرضى في كل الخطوات، ناهيك عن عجز المصالح الكيميائية المشكل أنه كيف يقع الثقل كله على ولاية وهران، فمستشفى غليزان ومستشفى عين تيموشنت، ومستشفى سعيدة، والمستشفيات القريبة لا تستطيع أن تعالج، لأنه ربما ليس هناك إمكانيات فيقع الثقل على وهران، وبالتالي يبقى هؤلاء ومرضى وهران في مأزق، وهو ما يعقد المسألة، ونريد من شخصكم الكريم أن

تتقدموا بعناية قصوى إضافة إلى هذا المجهود الذي تبذلونه وتبذله الدولة في تجهيزات مستشفياتنا، وأن تكون هناك رعاية خاصة لهؤلاء المرضى، وفي الأخير، أنا فقط حاولت أن أكون اللسان الناطق لهذه الحالات المستعجلة التي ـ في الحقيقة ـ نتأسف في بعض الأحيان لما نراه، ونرى أنها غير مأخوذة بعين الاعتبار، وتستغرق أوقاتا طويلة للعلاج، وأريد أن ألح على شخصكم الكريم أن تولوا عناية ليس فقط بوهران، وإنما بكل المرضى في كل الجهات، وهذا لا يمنعني أن أنوه بمجهوداتكم في القطاع وأنتم قد تحصلتم على القانون الخاص بالمستشفيات، والدولة وضعت إمكانيات ونود أن يتم إعطاء الأولوية لهذا المجال، وشكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحق قازي تاني؛ والكلمة لمعالي الوزير.

السيد الوزير: شكرا مرة أخرى للسيد عبد الحق قازي تاني؛ كل النقاط التي تكلم عنها أخذناها بعين الاعتبار، ليس بوهران فقط، ولكن في كل ولايات الوطن، وخصوصا (Anapath) إن شاء الله سوف نطلق (Anapath) وهناك برنامج تحديدا في هذا المجال، ويوجد أيضا تكوينات لنفسانيين، وإن شاء الله، الموارد البشرية هي التي تتطلب وقتا من أجل التكوين، وإن شاء الله نكون عند حسن ظنكم، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ نبقى في نفس القطاع والكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
الإخوة الضيوف، أعضاء الحكومة،
زملائي الأعضاء،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المحترم،
وطبقا للأحكام المعمول بها في هذا الصدد؛
يشرفني أن أتقدم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

يؤسفني أن أبلغ معاليكم، إن سكان ولاية الأغواط كنموذج يتذمرون من إلزام مديرية الصحة لهم بضرورة غلق الصيدليات ليلا وإبقاء صيدلية المناوبة فقط، ومنع من يعملون 24 / 24 سا من العمل بهذا الدوام والذين كانوا يعملون به لأكثر من نصف قرن حتى مجيء مديرية الصحة أين أمرت بضرورة الغلق وإلزامنا بالاكتفاء بصيدليات المناوبة فقط بدوافع تجارية محضة، وبحجة أنها تعليمات جنابكم الكريم، علما أن صيدليات المناوبة في غالب الأحيان متباعدة عن بعضها البعض وصغيرة لا تسع لكمية الأدوية أي أنها لا تغطي الطلب في كثير من الأحيان. وعليه، معالي الوزير الفاضل،

ـ ما مدى قانونية إلزام الصيادلة الراغبين في العمل بنظام الدوامين (24 / 24) بالإغلاق، يعني ما هي الأسس القانونية التي جعلت القطاع يلزمهم بغلق محلاتهم مع العلم أن هذا الغلق.... يعني لو يعملون بنظام الدوامين يكون استحداث لمناصب شغل مضاعفة أو إلى 3 مرات يعني ما هي القوة القانونية التي استندتم فيها إلى غلق هاته الصيدليات؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة لمعالي الوزير.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا للسيد رئيس الجلسة، أولا أود أن أعبر عن تشكراتي الخالصة للأستاذ المحترم، السيد محمود قيساري، عضو مجلس الأمة الموقر، على سؤاله الخاص بنظام المناوبة المطبق حاليا على الصيدليات الخاصة.

أنا لكي أطمئنك لا أغلق ولو صيدلية واحدة، يجب أن نفهم كيف وقع هذا المشكل، والحلول التي سنقترحها إن شاء الله.

فالإجابة عن هذا السؤال، من الضروري التذكير بأن اعتماد نظام المناوبة على مستوى الصيدليات الخاصة جاء تكريسا لمبدإ أساسي من مبادئ تسيير المؤسسات والهياكل ذات الطابع الحيوي والحساس، وهو مبدأ استمرارية الخدمة العمومية ولكن كان هناك ضغط من الصيدليات الخاصة ومن المجلس الصيدلي القانوني، حيث تقرر فعلا بموجب قرار وزاري، مؤرخ في 20 أوت 2014، فرض نظام المناوبة

على كل الصيدليات الخاصة وفقا لقائمة مناوبة يتم إعدادها شهريا من طرف مدير الصحة والسكان لكل ولاية بالتشاور وبالتنسيق مع ممثلي أصحاب المهنة؛ في هذا الإطار تجدر الإشارة أيضا إلى أن الوزارة قد أعطت تعليمات إلى مديري الصحة لإعداد هذه القوائم وفق خصوصيات، وهذا منذ أكثر من عام، خصوصيات لكل منطقة وفق احتياجات المواطنين، على أن يكون الهدف الأهم، هو كيف نمكن ونسهل لمواطنينا الحصول على حاجياتهم من الدواء، وبقية المواد الصيدلانية في أحسن الظروف، لكن ورغم النتائج الإيجابية والإرتياح الذي سجلناه منذ اعتمادنا على هذا النظام خاصة في المدن الكبرى، مازلنا فعلا نتلقى الشكاوى من طرف المواطنين في بعض الولايات الأخرى، خاصة في الهضاب العليا، والجنوب، والذين عبروا عن معاناتهم للحصول على الدواء بعد السابعة مساء، وخلال أيام الراحة وعطل الأسبوع، وعلى هذا الأساس قررنا على مستوى الوزارة وفي إطار تحضير النصوص التطبيقية لقانون الصحة الجديد بمراجعة القرار المذكور، وجعله أكثر ملاءمة مع احتياجات المواطن، وخصوصياته في كل منطقة، مع التأكد من تفادي كل التجاوزات التي قد تنجر عن الفتح العشوائي، وغير المنظم لهذه الصيدليات.

دائما وفي إطار هذا المسعى؛ فإن الوزارة تعمل حاليا على تشجيع فتح الصيدليات على مستوى المناطق المعزولة، والأحياء السكنية الجديدة، الواقعة في ضواحي المناطق العمرانية، لتقريب الصيادلة من المواطنين، وضمان تغطية صيدلية عادلة.

ـ التحضير لإدراج مبدأ الترخيص لفتح صيدليات تعمل وفق نظام 24 / 24 سا في بعض المناطق البعيدة والنائية ذات الخصوصية.

ـ دراسة إمكانيات فتح صيدليات ملحقة على مستوى بعض المناطق البعيدة في جنوبنا الكبير.

وأعلمكم بأنه تم فتح موقع تطبيق إلكتروني يسمى بـ (SIHA - DZ) يسمح للمواطنين، من خلال الهاتف المحمول، من تحديد موقع تواجد الصيادلة، الصيدلية المفتوحة والمعنية بالمناوبة، ودخل هذا التطبيق العمل وتم إطلاقه منذ 15 يوما (SIHA - DZ)، تقريبا وكل الولايات تشارك في هذا لأنه نحن بحاجة إلى معطيات الموقع «GPS»، والنصوص التطبيقية سنضعها بمعية الشركاء الذين هم الصيادلة، وإن شاء الله ستكون هناك نصوص قانونية جديدة لمناطق الهضاب والجنوب.

أرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة عن سؤالكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ أسأل السيد محمود قيساري هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد محمود قيساري: نعم؛ يعني بالموازاة، معالي الوزير، مع كلام الوزارة عن الملف الطبي الإلكتروني للمواطن، يعني كنا ننتظر استحداث الصيدليات الإلكترونية وتوصيل الأدوية إلى العاجزين، وإلى المرضى، وإلى المسنين، يعني ـ حقيقة ـ لو نرجع إلى المبادئ الفلسفية الأساسية لاستحداث وزارات مثل وزارة الصحة هي العلاج، المواطن لما يرى، يعني والعلاج ينقسم إلى شقين: التشخيص ثم الدواء، المواطن يرى الوزارة المنوط بها هذا الشيء تقوم بغلق.. يعني جناب الوزير نفى غلق هذه الصيدليات، ولكن لما نرى بمرارة ضغط الصيدليات الخاصة من باب ربحي، يعني لما نقول صيدلية خاصة نقول لوبيات بيع الأدوية تضغط من أجل الغلق والسيطرة على السوق. أنا أتوقع وأناشد من هذا المنبر الوزارة الوصية أن تقف رأسا إلى جانب المواطن وإلى جانب الأغلبية والذين هم المواطنون في سبيل توفير الأدوية 24 / 24 سا وألا تخضع الدولة بأي شكل من الأشكال لضغوط الصيدليات الخاصة أو اللوبيات وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ تفضل معالي الوزير.

السيد الوزير: إن شاء الله، القانون الحالي هو من جانبنا إن شاء الله والنصوص التنظيمية ستكون إن شاء الله في إطار الفكرة التي دفعتم بها إن شاء الله؛ شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ نبقى في نفس القطاع، والكلمة الآن للسيد محمد عرباوي.

السيد محمد عرباوي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،
السيد معالي وزير الصحة وإصلاح المستشفيات،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:
معالي الوزير،
لقد بات من الحتمية بمكان إنجاز مصلحة للاستعجالات الطبية بغليزان، بديلة عن المصلحة الحالية الموجودة داخل المستشفى؛ ولقد طالبنا في وقت سابق من هذا المجلس الموقر برفع التجميد عن المنشآت الصحية التي تم تسجيلها بغليزان، وها نحن اليوم نجدد مطلبنا برفع التجميد عن مصلحة الاستعجالات الطبية لحاجة عاصمة الولاية لهذه المصلحة، سواء من سكان الولاية أو من خارجها، على اعتبار موقع غليزان المحوري والذي تقطعه خمس طرقات وطنية رقم 04 ورقم 90 ورقم 90أ، ورقم 23 ورقم 07، بالإضافة إلى الطريق السيار شرق ـ غرب، في إشارة منا على توفير المرفق الصحي الملائم للتكفل بضحايا حوادث المرور.
تقبلوا منا في الأخير ـ معالي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد عرباوي؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، فليتفضل.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا مرة أخرى.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
في البداية، أود أن أعبر عن تشكراتي الخالصة للأستاذ المحترم، السيد محمد عرباوي، عضو مجلس الأمة الموقر، على سؤاله الشفوي المتعلق بضرورة وحتمية رفع التجميد عن مشروع إنشاء وتجهيز مصلحة للاستعجالات الطبية الجراحية، على مستوى المؤسسة الاستشفائية العمومية بمقر ولاية غليزان.
وقبل الإجابة أنا أثمن ما تطلبون، وفي هذا الإطار نحدد ماهي الإنجازات والاستثمارات في الولاية، والتي رفعت عنها الحكومة التجميد، أذكر بأنه في طور الإنجاز:
ـ إنجاز وتجهيز مستشفى بطاقة 120 سريرا، بعمي موسى.
ـ إنجاز وتجهيز مستشفى بطاقة 60 سريرا، بمنداس.
ـ إنجاز 3 غرف جراحية إضافية على مستوى المؤسسة الإستشفائية لغليزان.
أنا كنت قد اطلعت على هذه المشاريع، والتي هي ستكتمل قريبا، إن شاء الله.
ـ وكذا، إنجاز وتجهيز معهد للتكوين شبه الطبي.
ـ تم رفع التجميد عن مركز الأم والطفل، هذا من الأولويات وبالنسبة لنا هي استعجالية.
ـ إنجاز مستشفى الأمراض العقلية بيلل.
ـ إنجاز 4 عيادات متعددة الخدمات.
كل هذه الإنجازات سوف تدعم الحظيرة الحالية للمنشآت الصحية للولاية، والتي تتكون (Autre œuf) من 3 مستشفيات و 43 عيادة، لكن بخصوص ملف رفع التجميد عن مشروع إنجاز وتجهيز مصلحة للاستعجالات الطبية الجراحية بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بغليزان، موضوع سؤالكم، فتجدر الإشارة إلى أنه، بعد القيام بدراسات تحليلية للخريطة الصحية، والاحتياجات الحقيقية للمواطنين في مجال الاستعجالات على مستوى مدينة غليزان؛ فقد تقرر إدراج طلب رسمي لدى مصالح الوزارة الأولى، إلى الوزير الأول مؤخرا، للمطالبة برفع التجميد عن هذه العملية، لإنجاز مصلحة للاستعجالات الطبية الجراحية، تكون تابعة للمؤسسات الاستشفائية بغليزان، وسوف نوافي المصالح المختصة على المستوى المحلي بهذا القرار حين يقدم لنا الوزير الأول أو الحكومة الجواب؛ أرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة على سؤالكم، وأشكركم على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ وأسأل السيد محمد عرباوي هل يريد التعقيب؟

السيد محمد عرباوي: شكرا سيدي رئيس الجلسة وشكرا معالي الوزير؛ نشكرك جزيل الشكر، ولكن أحببنا أن تكون هناك متابعة، إن شاء الله، لكي ينجز هذا المشروع، بسبب معاناة سكان ومواطني ولاية غليزان، إنهم يعانون، خاصة عندما يكون حادث خطير، ويكون هناك ضحايا،

تكون هناك مشكلة عويصة داخل المستشفى؛ نشكرك وحبذا لو ـ إن شاء الله ـ تكون متابعا لهذا المشروع، وننجزه على أرض الميدان إن شاء الله، وشكرا وبارك الله فيك.

السيد رئيس الجلسة: تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا، وتكون في كل المشاريع كذلك التي تكلمت عنها، إن شاء الله متابعة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير.

بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، بالاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة والإجابات عليها، أشكر الزملاء الذين عبروا ونقلوا جملة من الانشغالات عبر آلية الأسئلة الشفوية، الشكر موصول أيضا إلى السيدة والسادة أعضاء الحكومة، الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها في القاعة.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الخامسة

ملحق

نص قانون المالية لسنة 2019

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و144 منه ؛

– وبمقتضى القانون رقم 17–84، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

– وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكـام تمهيديــة

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2019 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2019، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول : أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيـــــان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تتمم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة –141 يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1) المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

– 20٪ من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5٪ من رقم الأعمال؛

– 7٪ من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين.

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إن الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كليا وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50٪ من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء، تعتبر موزعة طبقا للمادة 4–46.

تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد

مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية ...(الباقي بدون تغيير)...».

المادة 3: تتمم أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156 مكرر: يمكن للمؤسسات الأجنبية ..... (بدون تغيير حتى) في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحالة، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليميا، في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد».

المادة 4: ينشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتين 186 مكرر و186 مكرر 2، وتحرران كما يأتي:

«المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية، فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهتلاك.

يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية في حساب يحتوي فارق إعادة التقييم. هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

«المادة 186 مكرر2: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيتات القابلة وغير القابلة للإهتلاك، انطلاقا من القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم».

المادة 5: يعدل عنوان القسم الخامس من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ويحرر كما يأتي:

«القسم الخامس: التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب والمناولات ومختلف المكافآت الأخرى».

المادة 6: تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 176: يجب على مسيري المؤسسات ..... (بدون تغيير حتى) ..... ومصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، وأشغال الدراسات وتأجير العتاد، توفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم المحملة على حامل معلوماتي، كشفا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد من هذه المبالغ:

– الأسماء والألقاب والتسمية الاجتماعية؛
– رقم التعريف الجبائي؛
– رقم التسجيل في السجل التجاري؛
– رقم الاعتماد؛
– الهيئة الجبائية التابعة لها؛
– مرجع، تاريخ و مبلغ الصفقة أو الاتفاقية؛
– طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة؛
– العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاولة نشاطها؛
– مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها؛
– مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين؛
– طريقة الدفع المستعملة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194 – 4 من هذا القانون:

– التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

– تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، وذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

تخضع هذه المبالغ، حسب الحالة، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. إن الطرف المسدد الذي لم يصرح بالمبالغ المذكورة في هذه المادة ولم يقم بالتأكد من صحة المراجع التجارية والجبائية للمستفيدين من المبالغ المدفوعة ولم يستجب في أجل ثلاثين (30) يوما، للإشعار المنصوص عليه بموجب المادة 192، أو لطلب مفتش

الضرائب الرامي إلى الحصول على الوثائق والمبررات لهذه العمليات، يفـــقد الحق في إدراج المبالغ المذكورة ضمن مصاريفه المهنية من أجل تحديد الضرائب المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم إحترام أحكام هذه المادة يعد بمثابة حالة من المناورات التدليسية كما هو محدد في المواد 303 ومايليها.

ونتيجة لذلك..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 7: تتمم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 194 – 1) – ..... (بدون تغيير) .....

2) – ..... (بدون تغيير) .....

3) – ..... (بدون تغيير) .....

4) – يعاقب بغرامة قدرها 50٪ من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

– المكلفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل انجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين؛

– المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد».

المادة 8: تعدل أحكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ – بالنسبة للبيوع، .....(بدون تغيير) .....؛

غير أنه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ب – بالنسبة للأشغال العقارية تأدية الخدمات ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 224: 1)–.....(بدون تغيير حتى) سند الإعلام الآلي وعن طريق البريد الالكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المتضمن المعلومات التالية عن كل زبون .....(بدون تغيير).....

2)– .....(بدون تغيير).....

3)– المكلفين الخاضعين للضريبة .....(بدون تغيير حتى).....تصريحاتهم.

كذلك، يلتزم المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 4–194 من القانون الحالي:

– بإجراء، مسبقا على اختتام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

– بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهم، طبقا للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي .....(بدون تغيير).....

4)– يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنها وفقا لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11،18 و151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151 – 1 المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبون التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي وكذا تحت شكله غير المادي من جهة، ومن جهة أخرى، مدعم بمبررات تفيد في عملية التحقيق في التعديلات المدرجة».

المادة 10: تنشأ ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادتين 282 مكرر 4 أ و282 مكرر 5 أ، وتحرران كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 4 أ: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات

رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5٪ بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع أيضا بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/ إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة».

«المادة 282 مكرر 5 أ: طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 4 أ، يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع على شكل اقتطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة».

القسم الثاني: التسجيل (للبيـــــان)

القسم الثالث: الطابع

المادة 11: تعدل أحكام المادتين 136 و136 مكرر من قانون الطابع وتحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر.....(بدون تغيير حتى) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر العادي .....(بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم .....(بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية ....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات ..... (بدون تغيير حتى) حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب قدره:

- .....(بدون تغير).....
- .....(بدون تغير).....
- مقابل القيمة بالدينار لـــ:
- .....(بدون تغير).....
- .....(بدون تغير).....
- .....(بدون تغير).....
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.
- 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعون (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع ..... (بدون تغيير حتى) بقرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية الصادرة عن مصالح شرطة الحدود للأجانب الذين يتقدمون عند مراكز حدودية بدون تأشيرة، فإن حق الطابع يسدد لدى قابض الجمارك المختص إقليميا.

بالنسبة للتأشيرات القنصلية، .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 13: تعدل أحكام المادة140 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها .....(الباقي بدون تغيير).....».

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 14: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على

رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة –23 يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

يطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1) عمليات البيع .....(بدون تغيير).....

(2) إلى (29) .....(بدون تغيير).....

(30) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي».

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة (للبيـــــان)

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1 – يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ..... (بدون تغيير حتى) الضريبة ومراقبتها.

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية..... (بدون تغيير حتى) إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

2 – .....(بدون تغيير).....

3 – تمارس الإدارة حق الرقابة .....(بدون تغيير حتى) في تكوين النتائج المحاسبية والجبائية.

يُلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقية الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق.....(بدون تغيير حتى) كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 1–20 أعلاه.

في هذه الحالة .....(بدون تغيير حتى) المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

4 – .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 16: تتمم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه.... (بدون تغيير حتى) المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات والشركات الأجنبية، فإن الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

غير أنه، ومن أجل احتياجات التحقيق، يتوجب على هذه المؤسسات أن تضع الوثائق التكميلية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر المذكورة أعلاه، تحت تصرف أعوان التحقيق.

يتعين على المؤسسات أن تقدم المحاسبة التحليلية التي تمسكها إلى الأعوان المحققين ....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 17: تتمم أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169 مكرر: يتعين على الشركات المذكورة في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، .....(بدون تغيير حتى) المتصلة بها بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إذا تم فتح التحقيق، فيتوجب على هذه الشركات أن تضع وثائق تكميلية، تحت تصرف المحققين، بناءا على طلب من الإدارة، وعلاوة عن الوثائق الأصلية.

كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات والشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

يترتب عن عدم تقديم الوثائق الأصلية و/أو التكميلية، تطبيق أحكام المادة 192 – 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد الشركات المعنية بهذا الالتزام والوثائق الأصلية والتكميلية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية».

المادة 18: تعدل وتتمم أحكام المادة –72 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 72: 1– .....(بدون تغيير).....

2 – ينقضي أجل الشكوى في:
– 31 ديسمبر من السنة الثانية ...(بدون تغيير حتى) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
– 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكّد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.
3 – .....(بدون تغيير).....
4 – ملغى.
5 – ملغى.
6 – .....(بدون تغيير).....».

المادة 19: تعدل وتتمم أحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 153 : 1 – يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدّة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.
2 – .....(بدون تغيير).....».

المادة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 153 مكرر : 1 – ..... (بدون تغيير) .....
2 – .....(بدون تغيير).....
3 – .....(بدون تغيير).....
4 – .....(بدون تغيير).....
5 – لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول :
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
تقوم الإدارة ..... (بدون تغيير حتى) مشار إليها من طرفه.
وفي هذه الحالة، ..... (بدون تغيير حتى) لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه، أو أنّ الرد جاء غير مؤسّس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب أو التابع له المكلف بالضريبة، بتبليغ، حسب الحالة، قرار عدم القبول شكلا للطعن المقدم أو قرار الرفض في الموضوع لعنصر المنازعة موضوع طلب تكملة الملف».

المادة 21: تعدل وتتمم أحكام المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 1 : يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.
..... (بدون تغيير).....».

القسم السادس : أحكام جبائية مختلفة
الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الأول : أحكام جمركية

المادة 22: تتمم أحكام المادة 5 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 5: لتطبيق أحكام هذا .....(بدون تغيير حتى) يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:
أ) .....(بدون تغيير).....
ب) .....(بدون تغيير).....
ج) .....(بدون تغيير).....
د) .....(بدون تغيير).....
هـ) .....(بدون تغيير).....
و) .....(بدون تغيير).....
ز) .....(بدون تغيير).....
ح) .....(بدون تغيير).....
ط) .....(بدون تغيير).....

ي) .....(بدون تغيير).....
ك) .....(بدون تغيير).....
ل) .....(بدون تغيير).....
م) .....(بدون تغيير).....
ن) .....(بدون تغيير).....
س) وثيقة قابلة للتطبيق: كل وثيقة مستوجبة قانونا وتنظيما لجمركة البضائع، والمحدد عنوانها وشكلها في النصوص المؤسسة لها.
ع) الأفعال التدليسية: عمل أو طريقة احتيالية، متعمّدة، للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة، أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحظر، لإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة».

المادة 23: تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 66: عندما لا تكون البضائع ..... (بدون تغيير حتى) التصريح المذكور لدى الجمارك.
تسمى هذه المخازن بالمخازن المؤقتة.
كما يمكن أن تستقبل ..... (الباقي بدون تغير) .....».

المادة 24: تلغى أحكام المادة 115 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 25: تعدل أحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 22 مكرر: تكون السلع المشبوهة..... (بدون تغير) .....
– تم التصريح بها..... (بدون تغير) .....
– تم التصريح بها..... (بدون تغير) .....
– تم اكتشافها ..... (بدون تغير) .....
– كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك أو الموضوعة في المناطق الحرة.
تحدد كيفيات ..... (الباقي بدون تغير) .....».

المادة 26: تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 123: تطبق أحكام المادة 75 مكرر 1 والمواد من 116 حتى 121 من هذا القانون ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 27: تعدل وتتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
«المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، ..... (بدون تغيير حتى) هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.
وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:
أ – .....(بدون تغيير).....،
ب– .....(بدون تغيير).....،
ج– .....(بدون تغيير).....،
د – التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،
هـ– .....(بدون تغيير).....،
و– .....(بدون تغيير).....،
ز– .....(بدون تغيير).....،
ح – التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، ....(بدون تغيير حتى) وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا،
ط– .....(بدون تغيير).....،
ي– .....(بدون تغيير).....،
ك– .....(بدون تغيير).....،
ل– .....(بدون تغيير).....،

م – .....(بدون تغيير).....،

ن – التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه.....(بدون تغيير حتى) ... (25.000 دج).

يعاقب عن التأخر في تنفيذ الالتزام المكتتب ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 28: تعدل أحكام المادة 320 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، ..... (بدون تغيير حتى) هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ – التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

ب – كل تصريح خاطئ .....(بدون تغيير).....

يعاقب على المخالفات .... (بدون تغيير حتى) عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)

غير أنه يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة أ، بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة».

المادة 29: تعدل أحكام المادة 321 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 321: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، .....(بدون تغيير حتى) هذا القانون بصرامة أكبر:

أ – .....(بدون تغيير).....،

ب – .....(بدون تغيير).....،

ج – عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة «ن» من المادة 319 من هذا القانون.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 30: تعدل أحكام المادة 325 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 325: تعد جنحة من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ)– .....(بدون تغيير).....،

ب)– عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون؛

ج)– كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون؛

د)– .....(بدون تغيير).....،

هـ) – عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون؛

و)– .....(بدون تغيير).....،

ز)– .....(بدون تغيير).....،

ح)– .....(بدون تغيير).....،

ط)– .....(بدون تغيير).....،

ي) – عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع؛

ك) – تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون؛

ل) – التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء إلى استعمال الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه.

يعاقب على هذه.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 31: تعدل أحكام المادة 325 مكرر من القانون

رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 325 مكرر: تعد جنحة من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:

– كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية .....(بدون تغيير حتى) بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

– كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،

– البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أوفي حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

– التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة.

– كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يعاقب على هذه.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 32: تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 238 مكرر:1 – يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال الإعلام الآلي من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر،

2 – تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

– 1000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد، ..... (بدون تغيير حتى) .....

– 10 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

3 – تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تخصص ايرادات هذه الاتاوى كما يلي:

– 30٪ لصالح ميزانية الدولة.

– 70٪ لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك».

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 33: تعدل وتتمم أحكام المادة 83 من القانون رقم 02 – 11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: لا يجوز للآمر بالصرف صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة أو الجماعات المحلية إلا بعد تقديم لدى المراقب المالي تصريح ممضى من طرفه، يلتزم من خلاله بتسجيل العقار المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

بعد هذه المهلة، يجب على الآمر بالصرف الذي لم يحترم التزامه، بمناسبة صرف النفقة، وتحت طائلة رفض المراقب المالي إصدار شهادة تسجيل العقار المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية يسلم من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تصادق مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على تصريح الالتزام، الذي سيحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 34: تعدل أحكام المادة 11 من الأمر رقم 75 – 74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحرر كما يأتي:

«المادة 11: يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري على النحو التالي:

– بالنسبة للعقارات التي يحوز ملاكها على سندات ملكية مشهرة يكون الترقيم نهائيا من يوم استلام وثائق المسح؛

– بالنسبة للعقارات التي يفتقر حائزوها إلى سندات ملكية مشهرة، يتم القيام بترقيم مؤقت، وفق الشروط المحددة ضمن التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع طلب الترقيم في السجل

العقاري على مستوى المحافظة العقارية من طرف الشخص أو الأشخاص المسجلين في وثائق مسح الأراضي».

المادة 35: تدرج ضمن القسم الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 75 – 74، المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مادة 16 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 16 مكرر: تشهر بالسجل العقاري الممسوك بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا كل عريضة رفع دعوى متعلقة بعقار أو حق عيني عقاري مشهر سنده، بعد تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة.

لا يترتب عن إشهار عريضة رفع الدعوى تجميد او تعليق أو منع التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري.

إذا تم التصرف في حق عيني عقاري متعلق بعقار، أشهرت بشأنه عريضة رفع الدعوى قبل التصرف، فإنه يستوجب على المتصرف إبلاغ المتصرف له بالدعوى المشهرة، عن طريق محضر قضائي، على أن يرفق محضر التبليغ بملف العقد عند تقديمه لإجراء الشهر العقاري.

يشهر المحافظ العقاري المعني الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة».

المادة 36: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 07 – 12، المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة والمتممة لاسيما بالمادة91 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 وتتم وتحرر كما يأتي :

«المادة 57: تعد قابلة للتنازل من قبل المستفيدين منها، بعد سنتين (02) من تاريخ إعداد العقود التي تخصها وباستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة، أصناف السكنات، المذكورة أدناه، الممولة من طرف الدولة أو التي استفادت من إعانة الدولة لاكتساب الملكية:

– السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حاليا السكنات الترقوية المدعمة وأيضا السكنات التي استفادت من دعم الدولة،

– سكنات صيغة البيع بالإيجار التي قام مالكوها بتسديد كامل ثمن التنازل طبقا للتنظيم الساري المفعول،

– السكنات الاجتماعية العمومية القابلة للتنازل طبقا للتنظيم الساري المفعول، والذي قام المستفيدون منها من دفع كامل ثمن التنازل أو الدفع المسبق للمبلغ المتبقي الناتج عن الدفع بالتقسيط.

إلا أنه فيما يخص السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الترقوي المدعم والسكن في اطار صيغة البيع بالإيجار، فإنه يمكن أن يكون محل تنازل من طرف المستفيد منه، شريطة إرجاع إلى الخزينة العمومية مبلغ الاعانة المالية المباشرة الممنوحة من طرف الدولة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302، المعنون «الصندوق الوطني للسكن»، وهذا إذا تم التنازل قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي يبدأ سريانها من تاريخ إعداد العقد لصالحه.

تسري أحكام هذه المادة أيضا على عمليات التنازل على السكنات المعنية التي تمت قبل تاريخ دخول سريان هذه المادة».

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيـــــان)
القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 37: تخضع المنتوجات المندرجة ضمن الوضعيات التعريفية الفرعية أدناه، للحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة حسب المعدلات التالية:

الوضعية الفرعية	البيان التعريفي	معدل الحقوق الجمركية	معدل الرسم على القيمة المضافة
	- - - الخلايا الضوئية حتى وإن كانت مجمعة على شكل أعمدة أو مشكلة من لوحات		
8541.40.11.00	- - - الخلايا الضوئية	5	19
	- - - الخلايا الضوئية حتى وإن كانت مجمعة على شكل أعمدة أو مشكلة من لوحات :		
8541.40.12.10	- - - - - التشكيلات التي تدعى CKD	5	9

8541.40.12.20	- - - - - - التشكيلات الموجهة للصناعات التركيبية	30	19
8541.40.12.90	- - - - - غيرها	30	19

المادة 38: في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية، تمنح الجماعات الإقليمية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إعانات وهبات لفائدة جماعات إقليمية أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 39: تساهم الجماعات الإقليمية التي تحوز على فائض في المداخيل يتعدى حاجياتها السنوية، في التضامن مابين الجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 40: يرخص للخزينة العمومية التكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100٪ على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، في إطار إنجاز الشطر الخامس 90.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار.

المادة 41: يعتبر السكن الايجاري الترقوي مشروع عقاري ذو منفعة عمومية. بهذا، يستفيد من إعانة الدولة لا سيما التخفيضات على التنازل عن الأرض، التخفيضات بعنوان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمرقين العقاريين المشاركين في انجاز البرامج العمومية للسكنات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 42: تعفى شركات النقل الجوي للمسافرين والبضائع، الخاضعة للقانون الجزائري، من الحقوق والرسوم المستحقة، وكذا فروعها التي تنشط في مجال النقل الجوي، عند شراء وتصليح محركات بالخارج، تجهيزات وقطع غيار والملحقات والمعدات والمواد المدمجة للمركبات الجوية وكذا التجهيزات الأرضية الضرورية عند استعمال المركبات الجوية خلال مدة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالنقل.

المادة 43: يجب على شركات النقل الجوي إرسال، عن الطريق الالكتروني، قبل وصول وسيلة النقل، معطيات الحجز والتسجيل والركوب الخاصة بالمسافرين إلى وحدة بيانات المسافرين المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك.

يتم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالمسافرين عن طريق الجو طبقا لأحكام القانون رقم 18 – 07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019 .....(بدون تغيير حتى) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (05) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019 .....(بدون تغيير حتى) هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، إبتداء من الفاتح من يناير سنة 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (05) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019 .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 45: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 08 – 04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة

2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: – يرخص الامتياز بالتراضي .....(دون تغيير إلى غاية)..... الوزير المكلف بالسياحة؛

– بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر بعد موافقة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال».

المادة 46: يتم تحديد الحظائر التكنولوجية والتصريح بها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

تستفيد المشاريع الاستثمارية الواقعة ضمن محيط الحظائر التكنولوجية من تخفيضات على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، مثلما هي محددة في الأمر رقم 08 – 04، المؤرخ في أول رمضان عام 1924 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل المتمم، ويتم تكييف هذا التخفيض وفقا للموقع الجغرافي للمشروع:

ولايات الشمال:

– 95٪ خلال فترة إنجاز المشروع التي يمكن أن تمتد من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات.

– 80٪ خلال فترة الاستغلال لمدة سبع (7) سنوات بعد إنجاز المشروع.

ولايات الهضاب العليا:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات ويرتفع بعد هذه المدة إلى 90٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات المعتمدة لتنفيذ برامج الهضاب العليا.

ولايات الجنوب:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة، ويرتفع بعد هذه المدة إلى 95٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات المعتمدة لتنفيذ برامج الجنوب.

المادة 47: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1439عام الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية 2018 وتتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي ..... (دون تغيير إلى حتى) لمصالح الإدارة الجبائية.

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019».

المادة 48: يتعين على كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري تابعة لقطاع الصناعة تمارس نشاطا لإنتاج السلع، أن تسلم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي والعناصر الداخلة المستعملة وأن تعد تقريرا كل ستة (06) أشهر حول نشاطها، يوجه للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

كل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوطة يترتب عنه فرض غرامة قدرها 1.000.000 دج بغض النظر عن خسارة الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بأنظمة دعم الصناعة والإقصاء من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

وتضاعف قيمة هذه الغرامة في حالة العود وبعد إشعار الشخص المخالف بتسوية وضعيته في غضون أجل 30 يوما، ويتم تسجيله في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

يصب حاصل هذه الغرامة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة والمناجم ووزارة المالية.

المادة 49: يرخص للصندوق الوطني للاستثمار منح قروض على المدى الطويل للصندوق الوطني للتقاعد، بمعدل فائدة مخفض.

المادة 50 : «استثناء لأحكام المادة 4 من القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 2 يونيو 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، يمكن الاشخاص ذوى الجنسية الجزائرية غير الخاضعين للانتساب الإجباري للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي والذين يمارسون خارج التراب الوطني نشاطا مهنيا خاضعا لنظام الأجراء أو شبه الاجراء

و/أو نشاطا مهنيا خاضعا لنظام غير الاجراء لحسابهم الخاص سواء صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع قطاع نشاط اخر، الانتساب الارادي للنظام الوطني للتقاعد من خلال دفع اشتراك بالعملة الصعبة بمقابل حقوق التقاعد بالدينار الجزائري.

تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بالانتساب الارادي المنصوص عليه في هذه المادة وكذا الحقوق والالتزامات المتعلقة به عن طريق التنظيم».

المادة 51: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 – 11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: أولا– يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود ....(بدون تغيير حتى).....

7 – شهادة قابلية الاستغلال:

النوع	العدد	التعريفة (دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير

رابعا – تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 52: خلافا لأحكام المادة 4 من القانون 83 – 12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، يمكن لأزواج أعوان دبلوماسيين وقنصليين ومماثليهم المعينون في الخارج الذين يقيمون معهم بصفة دائمة، الذين يكونون في وضعية تعليق علاقات العمل أو تعليق نشاط غير الأجراء في الجزائر بعد سنتين على الأقل من الانتساب إلى الضمان الاجتماعي والذين لا يمارسون أي نشاط مربح تحت أي شكل من الأشكال وفقا للتنظيم المعمول به، الإبقاء إراديا على انتسابهم إلى النظام الوطني للتقاعد خلال فترة أو فترات تعيين أزواجهم كأعوان دبلوماسيين وقنصليين في الخارج، وهذا مقابل دفع، على نفقتهم بصفة حصرية، لكامل جزء اشتراك التقاعد المؤسس على آخر وعاء خاضع للاشتراك بالجزائر قبل مغادرتهم للخارج.

غير أن اعتماد السنوات الانتساب الايرادي لنظام التقاعد الوطني المنصوص عليه بموجب هذه المادة، يرتبط باستئناف نشاط مهني خاضع للضمان الاجتماعي بالجزائر للمستفيدين في نهاية فترة التعيين لأعوان دبلوماسيين وقنصليين أو المعيّنين بالخارج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 53: يحدد التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2021–2020 كما يأتي:

(بآلاف دج)

	2020	2021
نفقات التسيير	4.863.850.000	4.922.780.000
نفقات التجهيز	2.940.190.000	2.970.230.000
إجمالي النفقات	7.804.040.000	7.893.010.000

(بآلاف دج)

	2020	2021
الجباية البترولية	2.816.694.090،3	2.883.655.671،8
الموارد العادية	3.929.581.959،2	4.116.274.719،6
إجمالي موارد الميزانية	6.746.276.049،5	6.999.930.391،4

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها نهائيا في إطار قانون المالية للسنة المعنية.

المادة 54: تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من القانون رقم 14–16، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة 112: يحدد مبلغ هذا الرسم، كما يأتي:

.....(بدون تغيير).....

– 750 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

– 450 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

– 35٪، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

– 34٪، لصالح ميزانية الدولة،
– 30٪، الصندوق الوطني للتضامن الوطني،
– 1٪ لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية

المادة 55: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02 – 11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 88 من القانون رقم 06 – 24، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة بموجب المادة 72 من القانون رقم 11 – 16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 82 من القانون رقم 08–13، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المعدلة بموجب المادة 98 من القانون رقم 14 – 10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة بموجب المادة 122 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرركما يأتي:

«المادة111 : تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص :

– براءة الاختراع وشهادات العضوية،
– العلامات والعلامات الجماعية،
– رسومات ونماذج صناعية،
– تسميات أصلية وبيانات جيوغرافية.

وتحدد كما يلي:

الجدول (1) متعلق بالعلامات والعلامات المشتركة:

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة بالدينار الجزائري
746	رسوم متعلقة بالعلامات و العلامات الجماعية	
	رسم الإيداع والإشهار	
746 – 01	رسوم الإيداع والإشهار العلامات والعلامات الجماعية: – دون المطالبة بالألوان – مع المطالبة بالألوان – حسب فئة المنتجات أو الخدمات	14.000 15.000 2.000
746 – 02	رسوم الإيداع والإشهار وتجديد العلامات والعلامات الجماعية: – دون المطالبة بالألوان – مع المطالبة بالألوان – حسب فئة المنتجات أو الخدمات	14.000 15.000 2.000
746 – 3 إلى 746 – 12	.....(بدون تغيير).....	
746 – 13	رسوم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة بما في ذلك: – تسجيل تصحيح خطأ مادي – تسجيل سحب طلبات تسجيل لعلامة/ علامة جماعية أو سحب قائمة التسجيل.	1.600 400
	من كل علامة/ علامة جماعية مذكورة في نفس القائمة	800
	علامات متعلقة بتوسيع حماية العلامات/ العلامات الجماعية وتجديدها الدولي.	
746 – 14	.....(بدون تغيير).....	بدون تغيير.
746 – 15	رسوم مستقلة للحماية الدولية مقابل مبلغ محصل عليه ومقتطع من المصدر لصالح المنظمة العالمية للملكية الفكرية	بدون تغيير.

الجدول (2) متعلق بالرسومات ونماذج صناعية، مخططات الهيكلة والدوائر المدمجة.

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة بالدينار الجزائري
747	رسوم مرتبطة برسومات ونماذج صناعية ومخططات الهيكلة والدوائر المدمجة	
747 – 00 إلى 747 – 06	.....(بدون تغيير).....	....بدون تغيير...
	رسوم مرتبطة بتسجيل الرسومات والنماذج	
747 – 07	رسوم تسجيل من أي نوع بما في ذلك: – تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالتصريح – تصحيح الأخطاء المادية المرتبطة برسم أو نموذج مسجل – سحب تصريح إيداع رسم أو تصميم أو قسيمة تسجيل	800 1.600 400
747 – 08 إلى 747 – 11	.....(بدون تغيير).....	..بدون تغيير...
	رسوم متعلقة بالتصميم و التخطيط الهيكلة والدوائر المدمجة رسوم جديدة	
747 – 12	رسوم إيداع التصاميم والتخطيط الهيكلة والدوائر المدمجة	10.000
747 – 13	رسوم الإيداع عن طريق التصميم والتخطيط الهيكلة والدوائر المدمجة	1.000
747 – 14	رسوم على كل تصميم، تخطيط الهيكلة والدوائر المدمجة	500
747 – 15	رسوم تسجيل لسحب أو إيداع تصميم تخطيطي الهيكلة والدوائر المدمجة	400
747 – 16	رسم تسجيل لتصحيح أخطاء مادية لتصميمات. الهيكلة والدوائر المدمجة	1.600
747 – 17	رسم تسجيل عقد يتعلق بالتخلي، الدمج، المساهمة، التعاقب، تقسيم الملكية المشتركة	3.000

الجدول رقم 03: متعلق بالتسميات الأصلية و البيانات الجغرافية:

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة بالدينار الجزائري
748 – 00 إلى 748 – 01	.....(بدون تغيير).....	بدون تغيير.
748 – 02	رسوم مستقلة للحماية الدولية مقابل مبلغ اقتطاع من المصدر لصالح المنظمة العالمية للملكية الفكرية	10.000
748 – 03 إلى 748 – 07	.....(بدون تغيير).....	بدون تغيير.

الجدول رقم 04: متعلق ببراءات الاختراع و شهادة الانضمام:

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفةبالدينارالجزائري
762 – 01 إلى 762 – 34	.....(بدون تغيير).....	بدون تغيير.
762 – 35	رسم على البحث – رسم على بحث مسبق حسب الموضوع – رسم حسب العارض – رسم البحث على حالة البراءة أو طلب براءة	2.400 5.000 5.000
762 – 36	رسم مستقل لحماية دولية بمقابل مبلغ مقتطع من المصدر لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	بدون تغيير.

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول : الميزانية العامة للدولة
القسم الأول : الموارد

المادة 56: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2019 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بستة ألاف وخمسمائة وسبعة ملايير وتسعمائة وسبعة مليون وستمائة وثمانية وأربعين ألف وثلاثمائة دينار (6.507.907.648.300 دج).

القسم الثاني : النفقات

المادة 57: يفتح بعنوان سنة 2019 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون مليارا وأربعمائة وستة وسبعون مليونا وخمسمائة وستة وثلاثون ألف دينار (4954476536000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة ألاف وستمائة واثنان مليار وستمائة وواحد وثمانون مليونا وتسعمائة واثنان وأربعون ألف دينار (3602681942000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 58: يبرمج خلال سنة 2019 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وستمائة وواحد مليار وستمائة واثنان وستون مليونا ومائتان وستة وثمانون ألف دينار (2601662286000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2019.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة
القسم الأول : الميزانية الملحقة
(للبيـــــان)
القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 59: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2019، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثمانية وثمانين مليارا وخمسة وعشرين مليونا وأربعمائة وأربعة وعشرين ألف دينار (88 000 424 025 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 60: تعدل وتتمم أحكام المادة 145 من الأمر رقم 94 – 03، المؤرخ في 27 رجب عام 1414 الموافق 31 ديسمبر 1994، الذي يتضمن قانون المالية 1995، وتحرر كما يأتي:

«المادة 145: يفتح .....(بدون تغيير).....

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– .....(بدون تغيير).....

يعد الوزير المكلف بتهيئة الإقليم الأمر الرئيسي بصرف

هذا الحساب.

ستحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 61: تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة: 125 يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 146 – 302 .....(بدون تغيير حتى)

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

– تكاليف تأمين عقار الدولة بالخارج غير صالحة؛

– تكاليف النفقات والتأمين والضرائب على عقارات الدولة بالخارج؛

– تكاليف التصرفات والتمثيل القانوني المتعلق بالمعاملات العقارية للدولة في الخارج؛

– تكاليف الصيانة وإعادة التأهيل والارتقاء بممتلكات الدولة في الخارج؛

– تكاليف اقتناء العقارات، سواء كانت مبنية أو غير مطورة، للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج؛

– تكلفة تشييد المباني لاحتياجات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج؛

– تكاليف تجهيز مكاتب التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج وإعادة تطويرها وتأهيلها وتحديثها وتجهيزها؛

– تكاليف استشارة الخبراء والشركات الاستشارية و/أو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بتشغيل ممتلكات الدولة في الخارج.

..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 62: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 03 – 22، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 74 من القانون رقم 05 – 16، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 22 من الأمر رقم 06 – 04، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 77 من القانون رقم 10 – 13 ، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، و تحرر كما يأتي:

«المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 116 – 302 وعنوانه «الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– التمويل الكلي أو الجزئي .....(بدون تغيير حتى من كل سنة).

– اللجوء إلى التنمية البشرية عبر ولايات الهضاب العليا.

.....(بدون تغيير).....».

المادة 63: تعدل أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 – 02، المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المتممة بموجب المادة 69 من القانون رقم 07 – 12، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 71 من القانون رقم 09 – 09، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة كذلك بموجب المادة 69 من الأمر رقم 10 – 01، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 49 من القانون رقم 11 – 11، المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة بموجب المادة 137 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، و تحرر كما يأتي:

«المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 089 – 302 وعنوانه «الصندوق الخاص لتطوير الجنوب».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:
– تمويل .....(بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة.
– التمويل المؤقت.....(بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.
– تمويل .....(بدون تغيير حتى) السعر العادي المعمول به .
– تمويل .....(بدون تغيير حتى) السعر العادي المعمول به .
– تمويل.....(بدون تغيير حتى) السعر العادي المعمول به.
– اللجوء إلى التنمية البشرية عبر ولايات الجنوب».

المادة 64: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 – 05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 117 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
– .....(بدون تغيير).....
في باب النفقات:
تمدد فترة تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب لسنة 2019.
–.....(بدون تغيير).....».

المادة 65: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم ...– .... الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الابيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
– تخصيصات ميزانية الدولة؛
– ناتج عمليات الترويج؛
– الهبات والوصايا؛
– كل الإيرادات الاخرى.
في باب النفقات:
– النفقات المرتبطة بتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الابيض المتوسط التاسعة عشرة بوهران لسنة 2021.
– الوزير المكلف بالشباب والرياضة هو الآمر الرئيسي بصرف بهذا الحساب.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 66: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم ..... عنوانه «الصندوق الخاص لاستغلال نظام المعلوماتية لإدارة الجمارك».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
– 70٪ من ناتج الإتاوات الجمركية لتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين.
– الإعانات ومنح الدولة.
– الهبات.
في باب النفقات:
– شراء وصيانة التجهيزات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال.
شراء، صيانة وتصليح التجهيزات الإلكترونية.
– شراء البرمجيات.
– التكوين.
– المساعدة التقنية.
الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
تحدد كيفيات تنظيم وتسيير الصندوق الخاص من أجل استغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك عن طريق التنظيم».

الفصل الرابع :
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 67: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

1 – رواتب النشاط ؛

2 – التعويضات والمنح المختلفة؛

3 – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

4 – المنح العائلية؛

5 – الضمان الاجتماعي؛

6 – المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛

7 – إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛

8 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الأحكام الختامية

المادة 68: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2019

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 – الموارد العادية	
1.1 – الإيرادات الجبائية:	
201 – 001 – حواصل الضرائب المباشرة.....	14539117247
201 – 002 – حواصل التسجيل والطابع.....	1085482228
201 – 003 – حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	11200874805
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	5031716948
201 – 004 – حواصل الضرائب غير المباشرة.....	100000000
201 – 005 – حواصل الجمارك.....	3488706630
المجموع الفرعي (1)	**30414180910**
2.1 – الإيرادات العادية	
201 – 006 – حواصل ومداخيل أملاك الدولة.....	290000000
007 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية	1230000000
008 – 201 – الإيرادات النظامية.....	200000
المجموع الفرعي (2)	1520200000
3.1 – الإيرادات الأخرى:	
الإيرادات الأخرى	6000000000
المجموع الفرعي (3)	**6000000000**
مجموع الموارد العادية	**379394380910**
2 – الجباية البترولية	
201 – 011 – الجباية البترولية	27144695573
المجموع العام للإيرادات	**65079076483**

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المقترحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	8222221000
مصالح الوزير الأول	4497060000
الدفاع الوطني	1230000000000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	418409273000
الشؤون الخارجية	38066300000
العدل	75862145000
المالية	86980203000
الطاقة	50800596000
الصناعة والمناجم	4727613000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	235295108000
المجاهدين	224959977000
الشؤون الدينية والأوقاف	25284704000
التجارة	18378207000
الموارد المائية	14145239000
البيئة والطاقات المتجددة	2136204000
الأشغال العمومية والنقل	49959375000
السكن والعمران والمدينة	16281000000
التربية الوطنية	709558540000
التعليم العالي والبحث العلمي	317336878000
التكوين والتعليم المهنيين	47840500000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	153695039000
السياحة والصناعات التقليدية	3202041000
الثقافة	15284380000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	67385008000
العلاقات مع البرلمان	231760000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	398970409000
الشباب والرياضة	35462228000
الاتصال	21008144000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	2312296000
المجموع الفرعي	**4276292448000**
التكاليف المشتركة	678184088000
المجموع العام	**4954476536000**

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات

(بآلاف الدينار)

القطاعات	مبلغ رخص البرنامج	مبلغ إعتمادات الدفع
الصناعة	1331320	61242919
الفلاحة و الري	160787844	235599403
دعم الخدمات المنتجة	55793219	72755609
المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	485491071	635781484
التربية- التكوين	127805000	162893838
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	70673722	146552448
دعم حصول على السكن	99685110	423428891
مواضيع مختلفة	800000000	600000000
المخططات التنموية البلدية	100000000	100000000
المجموع الفرعي للإستثمار	1901567286	2438254592
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)		671953450
إحتياطي لنفقات غير متوقعة	700095000	362473900
تسوية الديون المستحقة على الدولة		100000000
إعادة رأسملة البنوك		30000000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	700095000	1164427350
المجموع العام	2601662286	3602681942

ملحق

أسئلة كتابية

1 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار فك العزلة وقصد فتح آفاق مستقبلية وتشجيع المبادلات التجارية لاسيما بين الولايات، قامت مصالحكم في السنوات الفارطة بإنجاز طريق يربط بين بلدية عمورة ولاية الجلفة ـ بلدية رأس الميعاد ولاية بسكرة، واستبشر موطنو البلديتين خيرا بهذا الإنجاز، لكن لم تدم الفرحة طويلا بسبب عدم إنجاز الجسر الكبير (وادي جدي) الرابط بينهما وأصبحت غير مستغلة وإثر انعدام السير على جسر وحالة الطريق، الذي صرفت عنه أموال طائلة ورغم محاولة مديرية الأشغال العموميةبالولاية إنجاز جسر أرضي بالخرسانة المسلحة، إلا أنها لم تعمر طويلا وجرفتها مياه الوادي وانقطع السير بها، رغم أهميتها في فك العزلة وأهميتها الاقتصادية والأمنية كذلك، مما يستلزم إنجاز جسر يستوعب مياه الأمطار المتدفقة بوادي جدي، الذي يتطلب كلفة قصدإنجازه وفقا للمقاييس المعمول بها، ولتفادي إعادة انهياره.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان البلديتين ومستعملي الطريق نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان البلديتين، وهل هناك إمكانية تسجيل إنجاز الجسر بالطريق الرابط بين بلدية عمورة (ولاية الجلفة) وبلدية رأس الميعاد (ولاية بسكرة)، لفك العزلة عنهما وللحد من معاناة مستعملي الطريق؟

تقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

الجزائر في 1 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

أشكركم على طرح انشغالكم المتعلق بتأهيل الطريق البلدي رقم 14 الرابط بين عمورة وفيض البطمة، وكذا مشروع إنجاز جسر واد البرج بطريق سلمانة ـ عمورة، في هذا الصدد يشرفني أن أوافكم بما يلي:

في إطار تأهيل وصيانة الطرق البلدية التي تمنح للولاية دوريا، يتم التكفل بمقاطع من الطرق البلدية الأكثر تدهورا في الآونة الأخيرة عبر هذا الطريق على مسافة لا تتعدى 6 كلم وتم اقتراحها ضمن برنامج صيانة الطرق البلدية لسنة 2018.

أما فيما يخص إنجاز منشأة على وادي البرج بطريق سلمانة ـ عمورة ـ أعلمكم أنه بعد الانتهاء من تحضير دفتر الشروط الخاص بإنجاز هذه المنشأة، فإن إجراءات المناقصة جارية.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضنا عليكم، إجابة على انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على الاهتمام بقطاع الأشغال العمومية والنقل.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2018

عبد الغاني زعلان

وزير الأشغال العمومية والنقل

2 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

يعاني سكان منطقة الويبدة ببلدية أمجدل ولاية مسيلة من شدة البرد القارص ومعاناتهم في استعمال قارورات غاز البوتان والتي يتسبب جلبها في معاناة شاقة وأحيانا تجلب من بلديات مجاورة وبأثمان مضاعفة لاسيما عند سوء الأحوال الجوية، في ظل انعدام شبكة الغاز الطبيعي وتعتبر المنطقة المذكورة تجمعا سكانيا معتبرا ولا تبعد الشبكة إلا بحوالي 4 كلم عن المنطقة المذكورة، حيث يأملون من معاليكم دراسة وإنجاز إيصال شبكة الغاز الطبيعي إلى منطقتهم للحد من معاناتهم اليومية وتحسين ظروفهم المعيشية ومن أجل كذلك استقرارهم وتثبيتهم في أماكنهم وتوفير ضروريات الحياة والعيش الكريم لهم.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان المنطقة المذكورة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان منطقة «الويبدة» ببلدية امجدل ولاية مسيلة وهل هناك إمكانية دراسة وإنجاز إيصال الغاز الطبيعي لها؟

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 أكتوبر 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بتزويد منطقة لوبيدة، ببلدية امجدل، ولاية المسيلة بالغاز الطبيعي، يشرفني أن أعلمكم بأن منطقة لوبيدة تبعد عن مقر بلدية امجدل بـ 30 كلم وهي تعتبر منطقة ريفية، فلاحية ورعوية، بها 120 وحدة سكنية، والنشاط الرئيسي لسكان المنطقة هو الفلاحة وتربية الأغنام، كما أنه لم يتم اقتراحها من قبل السلطات المحلية، وإن تزويدها بالغاز الطبيعي يتطلب إنجاز محول خفض الغاز (Poste Détente)، وشبكتي النقل والتوزيع.

أما بخصوص الآليات المعتمدة لتسجيل مثل هذه المنطاق فهي تخضع لعدة معايير أهمها:

ـ مردودية وقابلية إنجاز مثل هذه المشاريع، والكثافة السكانية المتواجدة بالمنطقة.

ـ تزويد أكبر عدد ممكن من السكنات بالغاز الطبيعي بأقل تكلفة مالية ممكنة.

ـ المسافة الفاصلة بين شبكة النقل والمنطقة المراد تزويدها.

للإشارة، فإن شركة نفطال تقوم بتموين بلدية امجدل بقارورات غاز البوتان مباشرة وبصفة دورية ومنتظمة، وبكميات إضافية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 ديسمبر 2018
مصطفى قيطوني
وزير الطاقة

3 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام،

عملا بأحكام الأمر رقم 06 ـ 03، بتاريخ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 20 منه والتي تنص على أنه يمكن اللجوء بصفة استثنائية إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب

شغل مخصصة للموظفين في الحالات التالية: في انتظار تنظيم مسابقة أوإنشاء سلك جديد لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

وتبعا لإجراء مسابقة التوظيف الوطنية لسلك أساتذة التعليم الابتدائي، المعلن عنها بتاريخ 02 ماي 2018 وإجراء المسابقة يوم 12 جويلية 2018 وبعد تعيين الناجحين ظهر شغور في المناصب المالية فلجأت مديرية التربية بالولاية إلى قائمة الاحتياط وتم استدعاؤهم لسد هذا الشغور وبعد تحرير عقود التوظيف لهم اتضح لهم أنهم تم تعيينهم بصفة التعاقد بدل التعيين في حالة تربص.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات الناجحين الاحتياطيين نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ماهي النصوص التي استندت عليها مصالح مديرية التربية بولاية الجلفة في توظيف الأساتذة الاحتياطيين بصفة التعاقد، بدل التربص؟

ـ وهل هناك إمكانية استفادة الناجحين بقائمة الاحتياط من صفة التربص وبالتالي الاستفادة من التثبيت والاستفادة من جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه؟

تقبلي مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 أكتوبر 2018.

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

4 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام،

تبعا لحرصكم الدائم على تهيئة كل الظرف الملائمة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لضمان التمدرس في أحسن الظروف في كافة المؤسسات التربوية عبر الوطن، يعاني تلاميذ ومؤطرو ثانويتي أول نوفمبر 54 وسي الشريف بلحرشبالجلفة من عدة نقائص أعاقت السير الحسن للمؤسسة نذكر منها ما يلي:

ـ إن ثانوية أول نوفمبر 54 المحولة من إكمالية إلى ثانوية والتي تدرس 871 تلميذ والمنجزة سنة 1986 أصبحت الحجرات والإدارة والسكنات الوظيفية بها غير لائقة للاستعمال بسبب تسرب مياه الأمطار، فهي تحتاج إلى ترميم وكتامة وإعادة الدهن.

ـ نقص تجهيزات المكاتب ونقص المخابر فهي تتوفر على مخبرين فقط وتحتاج إلى خمسة (5) مخابر.

ـ تدهور التهيئة الداخلية والخارجية لأنها عند تساقط الأمطار تصبح عبارة عن برك مائية وتعيق سير التلاميذ والمؤطرين فهي تحتاج إلى إعادة التهيئة داخليا وخارجيا.

ـ تحتاج إلى أربع (4)حجرات توسعة.

ـ تحتاج المكتبة إلى كتب ومراجع وجعلها مؤسسة رقمية.

ـ الحال نفسه في ثانوية سي شريف بلحرش التي تعاني من تسرب مياه الأمطار فهي تحتاج إلى الكتامة وترميم الأقسام والمخابر وقاعة الرياضة.

ـ كما تحتاج إلى تجهيزات كالطاولات والكراسي والمكاتب..إلخ.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات أولياء التلاميذ للثانويتين، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات أولياء التلاميذ بثانويتي أول نوفمبر 54 وثانوية سي الشريف بلحرش بولاية الجلفة، وهل هناك إمكانية لإعادة ترميمها وتهيئتهما وتجهيزهما حسب احتياجات كل مؤسسة كما هو مبين أعلاه؟

تقبلي مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 أكتوبر 2018.

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

لقد تفضلتم، بموجب سؤالين كتابيين، حولا إلينا عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، بطرح انشغالين، يتعلق الأول بالناجحين الاحتياطيين من سلك التعليم للطور الابتدائي بالجلفة، ويتعلق الثاني بتهيئة ثانويتين بنفس الولاية، ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم الدائم بقضايا التربية، نوافيكم بعناصر الرد التالية:

فيما يخص سؤالكم الأول المتعلق بتوظيف الأساتذة من القائمة الاحتياطية بصفة التعاقد، على مستوى مديرية التربية لولاية الجلفة، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

بداية، إن الأحكام القانونية التي أشرتم إليها لا تخص هذه الوضعية المعروضة من طرفكم، ذلك أن المادة 20 من الأمر رقم 06 ـ 03، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سيقت ضمن الفصل الرابع الموسوم بـ «الأنظمة القانونية الأخرى للعمل» (المواد من 16 إلى 25 منه). وهي الأحكام المستحدثة في هذا القانون، التي بموجبها أصبحت مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية تخضع لنظام التعاقد (المادة 19منه) وتخص فئة «الأعوان المتعاقدين» المذكورة في صلب النص، الخاضعة إلى أحكام تنظيمية خاصة تتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 07 ـ 308، المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ووضعت في طريق الزوال الرتب التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 05، المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حيث إنه بمقتضى هذا التحول أصبح النظام الوحيد للتوظيف الخارجي في مناصب الشغل سالفة الذكر، هو نظام التعاقد وليس نظام الديمومة، وعليه فإن المناصب التي تشغر في الرتب التي كانت سابقا مخصصة لتوظيف العمال المهنيين والحجاب وسائقي السيارات (صفة الموظف) يمكن استغلالها بصفة استثنائية ومؤقتة لتوظيف أعوان متعاقدين عليها في انتظار استكمال إجراءات تحويلها للتوظيف عليها بعقود عمل محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ذلكم هو المفهوم الصحيح لهذه الأحكام.

أما فيما يخص الأساتذة المتعاقدين، فإن النظام القانوني الذي يحكمهم هو المتمثل في أحكام التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 ماي سنة 2014، التي تحدد كيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين، التي أشارت إلى إمكانية لجوء مديري التربية للولايات، لأسباب قاهرة مرتبطة باستمرارية مرفق التعليم وبصفة استثنائية جدا أثناء سير السنة الدراسية، إلى توظيف أساتذة متعاقدين، غير أن وزارة التربية الوطنية ابتداء من سنة 2016 وبغية الحد من اللجوء إلى التوظيف بهذه الصيغة بادرت إلى استصدار جملة من التراخيص الاستثنائية من المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكذا وزارة المالية لاستغلال كل المناصب التي تشغر أثناء السنة الدراسية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية في كل رتب التعليم (الرتبة الآيلة للزوال ـ رتب التوظيف ـ رتب الترقية) في التوظيف عليها بصفة الديمومة (أساتذة متربصين) من القائمة الاحتياطية الولائية ثم الوطنية لمسابقات توظيف الأساتذة، حسب الترتيب الإستحقاقي، كما تم اقتراح نظام معلوماتي مركزي لتجسيد هذه العملية آليات لتحقيق مبادئ الإنصاف والشفافية والفعالية والنزاهة في التسيير، حظي بموافقة السيد الوزير الأول الذي دعانا إلى التعجيل بتطبيقه، وهو ما تم بالفعل بعنوان سنوات 2016 ـ 2017 ـ 2018 وأدى إلى إزالة الكثير من العقبات والصعوبات وتحقيق الأهداف المرجوة منه بنسبة عالية من الدقة.

وعليه، فإن مصالحنا غير المركزة ملزمة باستغلال هذه الرخص ضمن الآليات والترتيبات المسطرة والموجهة من الإدارة المركزية لقطاعنا الوزاري، وما لجوء بعض مديريات التربية على غرار ولاية الجلفة إلى التوظيف من القائمة الاحتياطية بصيغة التعاقد في البداية، إلا على سبيل الاحتراز حتى يتم التدقيق في الملفات والتأكد من شغور المناصب المطابقة ومن ثم اتخاذ قرار التعيين لاحقا على سبيل التسوية الإدارية تفاديا لأي انعكاسات سلبية و / أو تحفظات من جهات الرقابة المعنية.

فيما يخص سؤالكم الثاني المتعلق بتهيئة ثانويتي «أول نوفمبر 54» و «سي الشريف بلحرش»:

لقد استفاد قطاع التربية لولاية الجلفة ضمن البرنامج

القطاعي لسنة 2018 في محور تهيئة وترميم المؤسسات التربوية من غلاف مالي قدره: 145 مليون دينار جزائري، موزع كالتالي: 56 مليون دينار جزائري للمدارس الابتدائية، 52 مليون دينار جزائري للمتوسطات، 37 مليون دينار جزائري للثانويات، كما استفاد القطاع أيضا من غلاف مالي قدره 221 مليون دينار لتجديد تجهيزات المؤسسات التربوية بأطوارها الثلاثة.

وعليه، فبإمكان، مديرية التربية بالولاية، ترتيب المؤسسات التربوية التي تتطلب الترميم حسب الأولوية وإدراج هاتين الثانويتين ضمنها.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 ديسمبر 2018
نورية بن غبريت
وزيرة التربية الوطنية

5 ـ السيد بورزق عمر
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، و المادتين 69 و 76 من القانون العضوي رقم 16ـ 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر ولاية عين الدفلى من الولايات الهامة نظرا لموقعها الإستراتيجي، وقد عرفت قفزة نوعية في مختلف مجالات التنمية، غير أنها لم تنل حظها وحصتها اللازمة للسكن بمختلف الصيغ مقابل الطلبات العديدة والمتزايدة للمواطنين (الحصة قليلة والطلبات كثيرة) فالولاية بها 36 بلدية معظمها بلديات نائية ومعزولة مثل عين التركي، عين الشياخ، واد الشرفة، بطحية، زدين، عين البنيان، الحسينية، بن علال، بلعاص، بربوش كما أن لديها بلديات كثيفة السكان مثل خميس مليانة التي عرفت مؤخرا غضبا شديدا واحتجاجات كبيرة شلت المنطقة بسبب أزمة السكن كما أن هناك بلديات أخرى كبيرة مثل العطاف، مليانة، جندل، جليدة، والتي تعاني هي الأخرى من أزمة السكن.

وعليه يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي:

ما هي الإجراءات والتدابير التي وضعتها وزارتكم لزيادة حصة الولاية من السكن بمختلف الصيغ خاصة الإجتماعي والريفي لسد العجز المسجل والتأخر الملاحظ؟

شكرا والسلام عليكم.

الجزائر، في 9 أكتوبر 2018
عمر بورزق
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم مشكورين السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بموجب الإرسال بالإستفسار عن الإجراءات المتخذة لزيادة حصة ولاية عين الدفلى من البرامج السكنية بمختلف الصيغ لاسيما السكن الاجتماعي والريفي لاستدراك النقص المسجل.

وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

إن البرنامج السكني بمختلف الصيغ المسجل لفائدة ولاية عين الدفلى، في الفترة الممتدة من سنة 1999 وإلى غاية 30 سبتمبر 2018، يقدر بـ 102.822 وحدة سكنية، حيث تم إنهاء81.031 وحدة، إلى جانب 15.793 وحدة في طور الإنجاز و 5.998 وحدة حديثة التسجيل لم تنطلق بعد.

ويتوزع هذا البرنامج حسب الصيغ كما يلي:

ـ 51.350 وحدة سكنية ريفية، منها 45.869 وحدة منتهية و 1.353 وحدة في طور الإنجاز و 4.128 لم تنطلق جلها مسجل برسم 2018.

ـ 33.352 وحدة سكنية بصيغة العمومي الإيجاري، منها 25.478 وحدة منتهية و 7.504 وحدة في طور الإنجاز، و 370 لم تنطلق.

ـ 11.890 وحدة سكنية بصيغة الترقوي المدعم، منها 9.684 وحدة منتهية و 706 وحدة في طور الإنجاز و 1.500 وحدة لم تنطلق مسجلة برسم 2018.

ـ 6.050 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار هي الآن قيد الإنجاز.

ـ 180وحدة سكنية بصيغة الترقوي العمومي هي الآن قيد الإنجاز.

من جهة أخرى، استفادت ولاية عين الدفلى من برنامج

الإعانات المالية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018، والذي شمل 5.233 إعانة تم توزيعها على النحو التالي:

ـ الإعانات الموجهة للترميم: عدد الإعانات المسجلة ضمن هذه الصيغة تقدر بـ 2.000 إعانة تم توزيعها على مختلف البلديات، تم بموجبها الإنتهاء من ترميم 1.549 وحدة سكنية و 368 أخرى قيد الترميم، و 83 إعانة لم توزع بعد (في انتظار استكمال تحضير الملفات من طرف المستفيدين).

ـ إعانات موجهة للقضاء على البنايات الجاهزة: قدرت الإعانات المسجلة في هذا الإطار بـ 3.233 إعانة حيث تم الإنتهاء من ترميم 576 وحدة سكنية و 833 أخرى هي قيد الترميم و 1.824 إعانة لم توزع بعد (في انتظار استكمال تحضير الملفات من طرف المستفيدين).

كل هذه الأرقام، تظهر بصفة جلية كل الإجراءات والمجهودات الجبارة المتخذة من قبل الدولة لإنعاش قطاع السكن والعمران وتحسين معيشة مواطني ولاية عين الدفلى على غرار باقي ولايات التراب الوطني، حيث استفادت الولاية من برنامج سكني هام جدا، وستستفيد مستقبلا من برامج أخرى تدريجيا حسب الإمكانات المتاحة.

آملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جانفي 2019
عبد الوحيد طمار
وزير السكن والعمران والمدينة

6 ـ السيد عبد المجيد بوزريبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

إن سياسة إعادة إعمار الأرياف وتثبيت السكان في المناطق النائية شأن تضمنه برنامج فخامة رئيس الجمهورية وأكدته مختلف مخططات عمل الحكومات المتعاقبة إلا أن أرياف الولايات الشمالية التي هي في الغالب مناطق جبلية بامتياز ظل الإهتمام والعناية بها لا يرقى إلى انتظارات قاطنيها أو الراغبين في العودة إليها.

السؤال المطروح:

ما هي الإجراءات الجارية والمزمع الدفع بها لإنعاش وترقية ما يعرف باقتصاد المناطق الجبلية بما يحقق تثبيت قاطنيها فعلا والتحفيز على العودة إليها؟

وأخيرا تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 9 أكتوبر 2018
عبد المجيد بوزريبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ بطرح سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الحكومة من أجل دفع عجلة التنمية في المناطق الجبلية ما من شأنه تثبيت قاطنيها فيها وكذا تحفيز العودة إليها، فردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجبلية من صميم اهتمامات الحكومة وعليه تم رسم الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ينص عليها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (القانون 10 ـ 02، المؤرخ في 29 يونيو 2010)، والتي تعتبر مشروعا مجتمعيا قائما على رؤية مستقبلية يتعين تجسيدها من خلال انتهاج مسعى متعدد الأبعاد يرتكز على كافة أشكال التكامل المحلي والوطني في إطار التنمية المستدامة والإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية.

من هذا المنطلق، ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030، باعتباره التزاما قائما على رؤية شاملة للإقليم، على خيارات استراتيجية للتنمية تتجسد من خلال مخططات أعمال ومختلف الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم والمتمثلة فيما يأتي:

ـ 21 مخططا توجيهيا قطاعيا،

ـ 09 مخططات لتهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية (الشمال والهضاب العليا والجنوب)،

ـ 04 مخططات توجيهية لتهيئة فضاءات المدن الكبرى (الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة)،

ـ 48 مخططا لتهيئة إقليم الولايات.

من خلال كل هذه المخططات يتبين جليا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أنه لن يتم إهمال أي إقليم وأن كل جزء من أجزاء التراب الوطني، بما فيها المناطق الجبلية، يمثل عنصرا من عناصر تراثنا الوطني، وعلينا الاعتراف بحق كل جزء في النمو والإزدهار وذلك، في إطار استراتيجية شاملة ومضبوطة.

وعليه، لا يمكن رهان هذه الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم في مرافقة الأقاليم الأكثر ديناميكية من خلال هيكلة حركيتها فحسب، بل وخصوصا، في السهر على دمج الفضاءات النائية والأكثر حرمانا التي تعاني من تأخر في مجال التنمية، ويتجلى ذلك من مجمل أدوات تهيئة الإقليم تعترف بالطابع الخاص للمناطق الجبلية والمناطق الريفية، حيث تعتبرها «أوساطا خاصة»، وفي هذا الإطار، خصص المخطط الوطني لتهيئة خمسة (05) برامج للعمل الإقليمي من أصل عشرين (20) للمناطق الجبلية والريفية، ينص من خلالها على أن تنمية هذه الفضاءات وتهيئتها تعد شرطا أساسيا لضمان الاستدامة والإنصاف الإقليمي.

كما تحظى هذه الفضاءات بعناية خاصة في إطار القانون رقم 04 ـ 03، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

في هذا الإطار، باشرت دائرتنا الوزارية في إجراء دراسات متعلقة بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، تليها دراسات خاصة بأنظمة تهيئة إقليم كل كتلة جبلية محددة، وتكمن هذه الدراسات التي سيتم استكمالها خلال سنة 2019، في إجراء تحليل معمق للكتلة الجبلية بهدف:

ـ هيكلة شغل الفضاء الجبلي والريفي وتنظيمه،

ـ السهر على استدامة الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي،

ـ ترقية تعدد النشاطات والتشغيل والتنمية الداخلية لهذه الفضاءات،

ـ تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للساكنة المحلية من خلال تأهيل هذه الفضاءات، تفاديا لتفككها وتهميشها.

كما أدرجت استراتيجية تهيئة المناطق الجبلية وتنميتها المستدامة مفهوم «الكتلة» الذي يمثل إقليما أوسع نطاقا، ذلك أنها لا تشمل المناطق الجبلية فحسب، بل كذلك المناطق التي تجاورها مباشرة كالمدن وسفوح الجبال، ويمكن الهدف من ذلك في مراعاة التفاعلات والمبادلات بين أقاليم المرتفعات والسهول، ما يتيح إمكانية إقامة مشاريع موائمة ومتكاملة لتهيئة الإقليم.

من جهة أخرى، يرتكز التكفل الفعلي بهذا الانشغال على إرساء أساس قانوني ومؤسساتي ملائم من خلال إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 04 ـ 03، المؤرخ في 23 يونيو 2004، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، والتي تتلخص فيما يأتي:

ـ المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 05 ـ 469، المؤرخ 10 ديسمبر2005، الذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04 ـ 03، المذكور أعلاه.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 85، المؤرخ في 10 مارس 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك، تجسيدا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 04 ـ 03، المذكور أعلاه.

وسعيا إلى استكمال هذا الإطار القانوني، والشروع في اتخاذ الإجراءات العملية في هذا الشأن فقد تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، تكلف بفحص مشاريع التصنيف والمصادقة عليها.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل دراستين ضمن برنامج القطاع المتعلق بتهيئة الإقليم تتمثل في الدراسة المتعلقة بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، بتكلفة تقدر بـ 200 مليون دينار جزائري، والتي تهدف إلى ضمان تحديد الكتلة الجبلية وتحليلها بشكل معمق والدراسة المتعلقة بأنظمة تهيئة إقليم هذه الكتل الجبلية والتي تقدر تكلفتها بـ 75 مليون دينار جزائري، ويكمن الهدف من

هذه الدراسة في تحديد الإطار التنظيمي لمجمل الأحكام المتعلقة بتهيئة إقليم الكتلة الجبلية واستغلالها والتي تتلاءم مع خصائص كل منطقة وإمكانياتها.

حيث حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عشرين (20) كتلة جبلية، يتم حاليا استكمال عشر (10) دراسات متعلقة بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل، في الوقت نفسه، يجري إعداد ست (06) دراسات كمرحلة أولى لتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل وإطلاق أربع (04) دراسات أخرى.

كما تم أيضا في إطار المتابعة والتشاور فيما يخص إعداد هذه الدراسات، إنشاء المجلس الوطني للجبل مكلف بتسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها واللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة دراسات التصنيف والمصادقة عليها، قصد التمكين من المصادقة على التصنيف بموجب مرسوم وإعداد نظام تهيئة إقليم المناطق الجبلية.

أؤكد لكم، السيد الفاضل، أن السلطات العمومية عازمة على رد الاعتبار للمناطق الجبلية التي عاشت ويلات المأساة الوطنية، بتشجيع المواطنين على العودة إلى مناطقهم الأصلية، من خلال تجسيد سياسة التنمية والتجديد الريفي، وذلك بمنح المواطنين المقيمين في الوسط الريفي إمكانية البناء الذاتي لمساكن لائقة، بحيث تتدخل الدولة عن طريق منح مساعدة مباشرة للمواطنين المؤهلين للاستفادة منه بما يسمح بتثبيت قاطنيها والتحفيز إلى العودة إليها مع تدعيمها بمختلف المنشآت، كإيصال مياه الشرب، مد خطوط الكهرباء وأنابيب الغاز وتصليح المدارس وترميم المستشفيات ما يضمن لهم شروط الحياة الكريمة والعمل على توفير شبكة طرقات مهيأة تساعد على خلق ديناميكية اقتصادية للنهوض بالقطاع الفلاحي في إطار تجسيد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي بادر به فخامة السيد رئيس الجمهورية عام 2000، وجميع المخططات المتتالية المنبثقة عنه لتعزيز مكانة الفلاحة باعتبارها أولى الأولويات الوطنية، مع إعادة توجيه الأهداف التي أوكلت للقطاع واختيار مقاربة الشُعب ذات الأولوية الاستراتيجية التي تسمح بتعزيز الأمن الغذائي والمساهمة الفعلية في النمو الاقتصادي للبلاد من خلال تشجيع الفلاحين وإقحام المبادرات الخاصة عن طريق الاستصلاح والاستثمار وتخفيض الأعباء على المستثمرات الفلاحية الجماعية وكذا تجنيد الدعم للنشاط الفلاحي في مختلف مناطق البلاد وجل الأنشطة من تربية المواشي إلى زراعة الحبوب إلى الحفاظ على الغابات.

في هذا الصدد، جاء مخطط عمل الحكومة المصادق عليه في مجلس الوزراء بتاريخ 06 سبتمبر 2017، ليؤكد مرة أخرى عزيمة فخامة السيد رئيس الجمهورية في دعم التنمية الفلاحية والريفية وتعزيز التنمية المحلية، من خلال تحسين بيئة الأعمال، وترقية الإستثمار في جميع القطاعات، مع الإبقاء على كافة برامج الدعم الفلاحي التي وضعت سنة 2009.

تلكم هي، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، التدابير والإجراءات الأساسية المتخذة من قبل الحكومة لإنعاش وترقية المناطق الجبلية.

تقبلوا مني فائق الشكر والإحترام.

الجزائر، في 29 ديسمبر 2018

نور الدين بدوي

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

7 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار الدور الهام الذي يلعبه قطاعكم الوزاري في استقطاب فئة الشباب ومنها إنجاز مؤسسات شبانية ذات طابع ترفيهي ثقافي رياضي من أجل تنشيط وتوجيه هذه الفئة لما يفيدهم في الحياة اليومية والمستقبل.

لقد استفادت بلدية المجبارة بولاية الجلفة من مركب رياضي جواري سنة 2007 من أجل تقديم نشاط جواري لشباب المنطقة من خلال ممارسة النشاطات الرياضية والاجتماعية والثقافية، إلا أن إنجاز هذا المشروع عرف توقفات وتعثرات عدة نتيجة مشاكل تقنية، وأنجزت بعض الأشغال وبقيت الأخرى وهي والآن عبارة عن أطلال رغم الأموال التي صرفت عليه.

وفي نفس السياق استفادت بلدية مسعد من إنجاز مركب متعدد الرياضات بمدينة مسعد ولاية الجلفة، كان هذا أثناء زيارة معالي الوزير الأول آنذاك شهر ديسمبر 2013 ضمن (البرنامج التكميلي 2013)، لكن ولبطء إجراءات اختيار الأرضية والدراسة طالته عملية التجميد (جوان 2014)، بسبب تهاوي أسعار النفط التي نتج عنها ترشيد النفقات العمومية وتجميد بعض المشاريع لبعض القطاعات الوزارية.

للعلم أن بلدية مسعد ذات الكثافة المعتبرة تفتقر لمثل هذه الهياكل الرياضية.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات شباب بلديتي المجبارة ومسعد بولاية الجلفة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات شباب بلدية المجبارة لاستكمال إنجاز وتجهيز المركب الجواري بالمجبارة؟

ـ هل هناك إمكانية لرفع التجميد عن إنجاز مركب متعدد الرياضات ببلدية مسعد؟

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 أكتوبر 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد استلمنا رسالتكم، والتي تفضلتم من خلالها بطرح انشغالاتكم المتعلقة بمشروع المركز الرياضي الجواري لبلدية المجبارة، وكذا مشروع المركز المتعدد الرياضات لبلدية مسعد ولاية الجلفة.

بداية أود أن أحييكم على اهتمامكم بقطاع الشباب والرياضة، كما أثمن فيكم حرصكم على ترقية الشباب والمحافظة على الإنجازات والمؤسسات الشبانية على مستوى ولايتكم.

كما تعلمون، لقد عمدت الحكومة من خلال مخطط عملها، إلى جعل ترقية الشباب أسمى أهدافها، ومن ثمة فإن دائرتي الوزارية تسعى عى الدوام لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، في مختلف ربوع الوطن.

يكون من المفيد هنا أن أضع بين أيديكم، بعضا من التوضيحات حول الانشغالات المذكورة أعلاه، فبالنسبة لمشروع المركب الرياضي الجواري لبلدية المجبارة، الذي تم تسجيله ضمن برنامج الهضاب العليا سنة 2007، قد عرف تعثرا في الإنجاز منذ انطلاقه سنة 2008 نتيجة لمشاكل تقنية أثرت على وتيرة الأشغال به، حيث تم استئناف عملية إتمام إنجازه سنة 2014 وبلغت حاليا نسبة تقدم الأشغال به 95٪، ولم يبق سوى الأشغال الخاصة بالتهيئة الخارجية والتدفئة والتجهيز، كما أفيدكم علما بأن المصالح المختصة تحرص على أن يكون هذا المشروع على كامل الجاهزية والدخول في الخدمة خلال السداسي الأول من سنة 2019.

أما فيما يخص مشروع إنجاز المركب المتعدد الرياضات ببلدية مسعد، والذي تم تسجيله أيضا ضمن برنامج صندوق الهضاب العليا في نفس السنة 2014، لم يستفد إلا من عملية الدراسة ومسته عملية التجميد، أو بالأحرى التأجيل، ضمن الإجراءات العامة التي اتخذتها السلطات العمومية والرامية للحفاظ على التوازنات المالية للبلاد، وفق الإجراءات المحددة والمعمول بها في مجال إنجاز مختلف المشاريع القطاعية.

وبهذا الصدد، أؤكد لكم أن هذا المشروع لا يزال مسجلا، وستباشر عملية إنجازه ريثما تتحسن الظروف الاقتصادية التي نسعى أن تكون في أقرب الآجال.

أجدد شكري لكم على اهتمامكم بقطاعنا وتبقى مصالح دائرتي الوزارية تحت التصرف في كل ما من شأنه أن يخدم الشباب والرياضة ببلادنا.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 ديسمبر 2018

محمد حطاب

وزير الشباب والرياضة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 22 ربيع الثاني 1440
الموافق 30 ديسمبر 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587